التـأويــل

* * * * * * * *

مقـدمــة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

لقد أنزل الله تعالى كتابه على نبيه ليكون هاديـا للنـاس ومبَيِّنـا ما يحل لهم مما يحرم عليهم، ومـا يجـب أن يلـتزموه مـن عبـادة الله تعالى وما يجب عليهم أن يجتنبوه من المعاصي، قـال تعـالى (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهـم يتفكـرون) [1]، وقال تعالى (لقد منَّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رســولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتـاب والحكمـة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين)[2]

وقـد اختـار اللـه تعـالى لصـحبة نـبيه خيـر النـاس وأفضـلهم وأطوعهم، وهم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، فكانوا أطـوع الناس لنبيهم ، وكانوا يسارعون إلى السمع والطاعـة المطلقــة لنبيهم ، ولم يُدخلوا فـي نصـوص الكتـاب والسـنة آراءهـم، ولـم يتأولوا شيئا من النصوص الشرعية على غير وجهها الصـحيح، بـل كانوا وقافين عند حدود ألفاظ النبي لا يتعدوها ولا يتأولوها على غير وجهها.

ولو ذهبنا نتتبع ما ورد في هذا الباب لطال بنا المقام وهذه نبذة مما ورد في ذلك:

عن أنس بن مالك قال: أبصرت في يد النبي خاتمـا مـن وَرِق يوما واحدا فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوها، فطرح النـبي خاتمه فطرح الناس خواتمهم([3])

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله كان يصلي فخلع نعليه

---

[1]() سورة النحل، الآية: 44.

[2]() سورة آل عمران، الآية: 164.

[3]() رواه البخاري ومسلم وابن حبان وأحمد والترمذي والنسائي والبيهقي وأبو عوانة.

فخلع النـاس نعـالهم، فلمـا انصـرف قـال: (لـم خلعتـم نعـالكم) فقالوا: يا رسول الله رأينـاك خلعـت فخلعنـا، فقـال (إن جبريـل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا، فـإذا جـاء أحـدكم المسـجد فليقلـب نعله فلينظر فيما فإن كان فيهما خبـث فليمسـحهما بـالأرض ثـم ليصلي فيهما)([1])

وعن أبي هريرة أن رسول اللـه قـال يـوم خيـبر: (لأعطيـن هذه الراية رجلا يحب الله ورسوله يفتح الله على يديه) قال عمر بن الخطاب: ما أحببـت الإمـارة إلا يومئـذ، قـال: فتسـاورت لهـا رجاء أن أدعى لها، قال: فدعا رسول الله علي بـن أبـي طـالب فأعطاه إياها، وقال: (امـش ولا تلتفـت حـتى يفتـح اللـه عليـك)، قال: فسار علي شيئا ثم وقف ولم يلتفت، فصرخ: يا رسول الله على ماذا أقاتل الناس، قال: (قـاتلهم حـتى يشـهدوا أن لا إلـه إلا الله وأن محمدا رسـول الله، فـإذا فعلـوا ذلك فقـد منعـوا منـك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)([2])

وعن محمد بن علي قـال: أخـبرني أبـي أن الحسـين بـن علـي قال: دعا أبي علـي بوضـوء فقربتـه لـه فبـدأ فغسـل كفيـه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وضوئه ثم مضمض ثلاثا واسـتنثر ثلاثـا ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ثم اليسرى كذلك ثم قام قائما فقال: ناولني فناولته الإنـاء الـذي فيه فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائمـا، فعجبـت فلمـا رآني قال: لا تعجب فإني رأيت أباك النبي يصنع مثـل مـا رأيتنـي وشرب فضل وضوئه قائما([3])

وعن جابر قال: لما استوى رسول اللـه يـوم الجمعـة قـال: (اجلسوا)، فسمع ذلك ابن مسعود فجلـس علـى بـاب المسـجد،

---

[1]() رواه أحمد وابن حبان وابن خزيمة والحاكم والطبراني وأبن أبي شيبة والبيهقي والدارمي.

[2]() رواه بألفاظ متقاربة البخاري ومسـلم وابـن حبـان والترمـذي وأحمـد وابن ماجة والبيهقي وأبو عوانة والبزار والطبراني والدارمي.

[3]() رواه النسائي والبيهقي وعبد الرزاق.

فرآه رسول الله ﷺ، فقال: (تعال يا عبد الله بن مسعود)[1]

وما زال الأمر على هذا الحال من الطاعة والمتابعة وعلى السوية حتى دخل على المسلمين ــ بعد الفتوح ــ من علوم الفرس واليونان والفلاسفة ما أضرهم وعكر صفو المتابعة عند كثير منهم[2].

وأصل هذه العلوم التي أفسدت على كثير من المسلمين دينهم هو علم الكلام والفلسفة والمنطق، وقد تقدم بيان حقيقة هذا العلم وما ورد عن السلف في ذمه والدعوة إلى تركه، بل ومعاقبة أهله، وعاقبة من خاض فيه وترك العلم النافع وذلك في المقدمة الثانية من الباب الأول من هذا الكتاب.

والأصل الذي انبنى عليه علم الكلام هو اتباع الهوى والتأويل الفاسد للألفاظ، وإحالة المعاني الصحيحة التي وردت في الكتاب والسنة إلى معان فاسدة أو غامضة لا يفهمها كثير من الناس.

وبالتأويل الفاسد ـ الذي لم يقم على صحته دليل شرعي صحيح ـ استطاع أهل الزيغ والضلال أن يلبسوا على كثير من الناس دينهم، وصدق الله تعالى إذ يقول (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا)[3].

فأهل التأويل الفاسد يتركون المحكم ويعمدون إلى المتشابه فيفسرونه على غير المراد منه، ولا يجمعون بينه وبين المحكم

---

[1]() رواه أبو داود والبيهقي والحاكم متصلا وقال: صحيح على شرطهما، وللحديث رواية أخرى مرسلة عن عطاء عن النبي ﷺ.

[2]() ذكر الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء ج 10/278 أن المأمون استخرج كتب الفلاسفة واليونان من جزيرة قبرص وقدم بها دمشق مرتين وأمر بترجمتها.

[3]() سورة آل عمران، الآية: 7.

لينزلوه على وجهه اللائق به، بل يضربون النصوص بعضها ببعض.

ولذلك قال النبي لعائشة رضي الله عنها في صفة أهل الأهواء بعدما قرأ قوله تعالى (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا)، قال النبي :(إذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عني الله فاحذروهم)[1].

وأما أهل العلم الراسخون فيه فإنهم يؤمنون بكل ما جاء من عند الله تعالى ـ المحكم والمتشابه ـ ولا يرُدُّون شيئا منه بتأويل باطل أو متعسف، ويحملون المتشابه على المحكم فتنسجم الأدلة وتتفق، ويتحقق المقصود من إنزال الكتاب العزيز، وقدوتهم في ذلك أصحاب رسول الله.

والتأويل الباطل سبب كل بلاء في هذه الدنيا، فما عُبد غير الله تعالى إلا بالتأويل الفاسد، وما ضل أهل الكتابين من قبلنا إلا بالتأويل الفاسد، وما وقع القتل ووقعت الفتن في الأمة الإسلامية إلا بالتأويل الفاسد.

فهل كان القول الباطل في القدر إلا بالتأويل الفاسد، وهل كان قتل عثمان بن عفان الخليفة الراشد العابد الزاهد إلا بالتأويل الفاسد، وهل وقع ما وقع يوم الجمل وصفين إلا بالتأويل الفاسد، وهل خرجت الخوارج على أهل السنة، واعتزلت المعتزلة ورفضت الروافض ونجمت البدع، وافترقت الأمة على

---

[1]() هذا الحديث رواه أحمد في مسنده وابن ماجة وابن حبان والترمذي وابن جر ير من حديث عائشة رضي الله عنها بهذا اللفظ، ورواه البخاري عن عائشة قالت: تلا رسول الله هذه الآية (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكم ات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ، فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله، والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا) فقال: (فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم) ورواه أيضا مسلم وأبو داود بهذا اللفظ.

ثلاث وسبعين فرقة ـ منها اثنتان وسبعين في النـار ــ إلا بالتأويـل الفاسد.

وكما قال ابن القيم رحمه الله في قصيدته النونية:

هذا وأصل بليـــــة الإسلام من تأويل ذوي التحـريف والبطـلان

وهو الذي قـد فرق السبعين بل زادت ثلاثا قـول ذي البرهـــان

وهو الذي قتـل الخليفـــــــة جامع القرآن ذي النورين والإحســـان[1]

وقال أيضا رحمه الله في بيان عاقبة التأويـل الفاسـد: ويكفـي المتأولين كلام الله ورسوله بالتأويلات التي لم يردها ولم يدل عليها كلام الله، أنهم قالوا برأيهم على الله وقـدموا آرائهـم علـى نصوص الـوحي وجعلوهـا عيـارا علـى كلام اللـه ورسـوله ، ولـو علموا أي باب شر فتحوا على الأمة بالتأويلات الفاسدة، وأي بناء للإسلام هدموا بها، وأي معاقل وحصون استباحوها، لكان أحـدهم أن يخر من السماء إلى الأرض أحـب إليـه مـن أن يتعـاطى شـيئا من ذلك.

فكل صاحب باطل قد جعل ما تأوله المتـأولون عـذرا لـه فيمـا تأوله...إلى أن قال رحمه الله: فأصل خـراب الـدين والـدنيا إنمـا هو من التأويل الذي لم يرده اللـه ورسـوله بكلامـه، ولا دل عليـه أنه مراده، واتباع الهـوى، وهـل اختلفـت الأمـم علـى أنبيـائهم إلا بالتأويل، وهل وقعت في الأمة فتنة كبيرة أو صغيرة إلا بالتأويــل، وهل أريقت دماء المسلمين في الفتن إلا بالتأويل.

وليس هذا مختصا بدين الإسلام فقط، بل سـائر أديـان الرسـل لم تزل على الاستقامة والسداد حتى دخلها التأويل، فدخل عليها من الفساد ما لا يعلمه إلا رب العباد...إلى أن قال:

---

[1]() نونية ابن القيم ضمن مجموعة القصائد المفيدة / 85، مكتبة الرياض الحديثة.

وبالجملة فافتراق أهل الكتابين، وافتراق هذه الأمة علـى ثلاث وسبعين فرقة إنما أوجبه التأويل، وإنما أريقـت دمـاء المسـلمين يوم الجمل وصفين والحرة وفتنة ابن الزبير وهلم جـرا بالتأويـل، وإنما دخل أعداء الإسلام مـن المتفلسـفة والقرامطـة والباطنيـة والاسماعيلية والنصيرية من باب التأويل...اهـ[1]

ولذلك فقد ورد في كلام عظيم الروم لعمرو بن العـاص حينمـا نزل بجيشه الإسكندرية: إن رسولكم قد صدق وقد جاءتنـا رسـل بمثل ذلك وكنا عليه حتى ظهرت فينا ملوك فعملوا فينا بـأهوائهم وتركوا أمر الأنبياء، فإن أنتم أخذتم بأمر نبيكم لم يقاتلكم أحـد إلا غلبتموه، وإذا فعلتم مثل الذي فعلنا فتركتم أمر نبيكم لم تكونـوا أكثر عددا منا ولا أشد قوة. اهـ[2]

هـذا ولا يسـلم لأحـد دينـه حـتى يـدع التأويـل والـرأي الفاسـد والشكوك والأوهام الباطلة، ويستمسك بكتاب ربه القويم، وسنة نبيه الهادي الأمين، وما فهمه سلف هذه الأمـة الأتقيـاء الـبررة، ولا يدخل في الشريعة إلا على قدم الانقياد والتسليم.

فالواجب كمال التسليم للرسول والانقياد لأمره وتلقي خـبره بالقبول دون أن نعارضه بخيـال باطـل نسـميه معقـولا أو نُحَمِّلـه شبهة أو شكا، فنفرده بالتحكيم والتسليم والانقياد والإذعان كما نوحد المرسِل بالعبادة والخضوع والذل والإنابة، قال تعالى مبينـا وجوب التسليم والانقياد للشـرع الـذي جـاء بـه النـبي لا للهـوى والرأي (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثـم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)[3].

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله بعض الأبيـات المعـبرة ناصـحا كـل مسلم بوجوب اتباع الكتـاب والسـنة والعمـل بهمـا فقـال رحمـه الله:

---

[1]() إعلام الموقعين لابن القيم ج 4/249-250.

[2]() سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي، ط: مؤسسة الرسالة، ج 3 / 71.

[3]() سورة النساء، الآية: 65.

واجعل لقلبك هجرتين ولا تنـم فهما على كل امرئ فرضان
فالهجرة الأولى إلى الرحمـن بال إخلاص في سـرو وفي إعلان
فالقصد وجه الله بالأقـوال وال أعمال والطاعات والشكران
فبذاك ينجو العبد من إشراكـه ويصير حقا عابــد الرحمن
والهجرة الأخرى إلى المبعوث بال حق المبين وواضح البـرهان
فيدور مع قول الرسول وفعلـه نفيا وإثباتا بلا روغـــان
ويحكم الوحي المبيـن على الذي قال الشيوخ فعنده حكمـان
لا يحكمان بباطل أبــدا وكل العدل قد جاءت به الحكمان
وهما كتاب الله أعدل حاكــم فيه الشفا وهداية الحــيران
والحاكم الثاني كلام رسولــه ما ثم غيرهما لذي إيمـــان
فإذا دعوك لغير حكمهمــا فلا سمعا لداعي الكفر والعصيان
قل لا كرامة لا ولا نعمــا ولا طوعا لمن يدعو إلى طغـيان
وإذا دعيت إلى الرسول فقل لهم سمعا وطوعا لست ذا عصيان
وإذا تكاثرت الخصوم وصيحوا فاثبت فصيحتهم كمثل دخان
يرقى إلى الأوج الرفيع وبعـده يهوي إلى قعر الحضيض الداني

وإذا غمُض على المكلف شيء من علم الكتاب والسنة فإنه يجب عليه أن يكله إلى عالمه، وفي ذلك ورد حديث عمرو بـن شـعيب عن أبيه عن جده قال: لقد جلست أنا وأخي مجلسا مـا أحـب أن لي به حمـر النعـم، أقبلـت أنـا وأخـي وإذا مشـيخة مـن أصـحاب رسول الله جلوس عند باب من أبوابه فكرِهْنَا أن نفـرق بينهـم فجلسـنا حَجـرة، إذ ذكـروا آيـة مـن القـرآن فتمـاروا فيهـا حـتى ارتفعت أصواتهم، فخرج رسـول اللـه مغضـبا قـد احمـر وجهـه يرميهم بالتراب ويقول: مهلا يا قوم! بهذا أهلكـت الأمـم قبلكـم، باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكتب بعضها ببعض، إن القــرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضا، بل يصدق بعضـه بعضـا، فمـا عرفتـم منه فاعملوا به، وما جهلتم فردوه إلى عالمه)[1].

---

[1]() هذا الحديث رواه أحمد في المسند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عـن جده قال: خرج رسول الله ذات يوم والناس يتكلمون في القـدر، قـال:

هذا وكل من قال برأيه في معارضة أمر الله تعالى فقد شابه وضاهى إبليس حيث لم يسلم لأمر الله تعالى بل قال اللعين (أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين)[1].

ولذلك قال تعالى مبينا أن متابعة النبي هي الطريق إلى محبة الله تعالى للعبد (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم)[2]، وقال تعالى مبينا وجوب التسليم والانقياد للشرع لا للهوى والرأي (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا

وكأنما تفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب، فقال لهم (مالكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض بهذا هلك من كان قبلكم) قال: فما غبطت نفسي بمجلس فيه رسول الله لم أشهده بما غبطت نفسي بذلك المجلس أني لم أشهده، وعند أحمد والطبراني في الأوسط واللالكائي في الاعتقاد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن نفرا كانوا جلوسا بباب النبي فقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا، وقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا، فسمع ذلك رسول الله فخرج كأنما فقئ في وجهه حب الرمان فقال (بهذا أمرتم أو بهذا بعثتم أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض إنما ضلت الأمم قبلكم في مثل هذا، إنكم لستم مما هاهنا في شيء، انظروا الذي أمرتم به فاعملوا به والذي نهيتم عنه فانتهوا)، وهو عند أحمد أيضا بلفظ: إن رسول الله خرج على أصحابه وهم يتنازعون في القدر هذا ينزع آية وهذا ينزع آية... فذكر الحديث، ورواه ابن أبي عاصم في السنة عن عمرو بن شعيب أحسبه عن أبيه عن جده أيضا: قال خرج رسول الله على أصحابه وهم يتنازعون في القدر هذا ينزع آية وهذا ينزع آية فكأنما سفي في جهة حب الرمان فقال (ألهذا خلقتم أم بهذا أمرتم لا تضربوا كتاب الله بعضه ببعض، انظروا ما أمرتم به فاتبعوه وما نهيتم عنه فاجتنبوه) قال ابن أبي عاصم: إسناده حسن للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمع رسول الله قوما يتدارون فقال (إنما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا بعضه ببعض، فما علمتم منه فقولوه وما جهلتم فكلوه إلى عالمه)، والخلاف في مثل هذا السند معروف عند الأئمة والراجح أنه يحتج به كما قال الذهبي رحمه الله: قد احتج به أرباب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقد أثبت الذهبي رحمه الله اتصال السماع في هذا السند فراجع ما قاله فيه في السير ج 5/166ـ 180 في ترجمة عمرو بن شعيب.

[1] () سورة ص، الآية: 76.

[2] () سورة آل عمران، الآية: 31.

تسليما)[1]، ولا بد أن يكون الهوى تابع للشرع لا العكس، فقد بين الله تعالى أن من اتبع هواه بغير اهتداء بأحكام الشريعة فليس هناك أضل منه، قال تعالى (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله)[2]

أنواع الرأي وحكم العمل به

وأصل التأويل الفاسد هو العمل بالرأي الباطل المذموم وترك مقتضى دلالة النصوص الشرعية، والاشتغال عن فهم النصوص الشرعية المحكمة بالأقيسة الفاسدة والأغلوطات والفروع التي ليس لها أصل في الشريعة، ومن الواضح من النصوصو الشرعية أن الرأي منه ما يذم وهو الباطل الذي يخالف النصوص ولا يقوم على العلم بل على الظن والتخرصٍ، ومنه ما هو صحيح وهو القائم على موافقة مقاصد الشريعة وإدراك تأويلات النصوص الشرعية وإخراج وجه الدلالة منها وتوضيح محاسنها وتقريبها للاستنباط منها.

قال ابن القيم رحمه الله: فالرأي ثلاثة أقسام: رأي باطل بلا ريب، ورأي صحيح ورأي هو موضع الاشتباه...إلى أن قال:

فالرأي الباطل أنواع: أحدها: الرأي المخالف للنص وهذا مما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساده وبطلانه، ولا تحل الفتيا به ولا القضاء، وإن وقع فيه مَنْ وقع بنوع تأويل وتقليد.

النوع الثاني: هو الكلام في الدين بالخرص والظن، مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها...

النوع الثالث: الرأي المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهل البدع والضلال من

---

[1]() سورة النساء، الآية: 65.

[2]() سورة القصص، الآية: 50.

الجهمية[1] والمعتزلة[2] والقدرية ومن ضاهاهم، حيث استعمل أهله قياساتهم الفاسدة وآراءهم الباطلة وشبههم الداحضة في رد النصوص الصحيحة الصريحة، فردوا لأجلها ألفاظ النصوص التي وجدوا السبيل إلى تكذيب رواتها وتخطئتهم، ومعاني النصوص التي لم يجدوا إلى رد ألفاظها سبيلا، فقابلوا النوع الأول بالتكذيب والنوع الثاني بالتحريف والتأويل، فأنكروا لذلك

---

[1]() الجهمية هم فرقة ضالة تنسب إلى الجهم بن صفوان الذي أخذ المذهب عن الجعد بن درهم، ولهذه الطائفة مخالفات عظيمة لأهل السنة في باب الإيمان وصفات الله تعالى وفي باب القدر وسيأتي بيان حكمهم وكلام العلماء فيهم إن شاء الله تعالى.

[2]() المعتزلة هم الذين يسمون أنفسهم أهل العدل والتوحيد وسموا بهذا الإسم إما لاعتزالهم الحسن بن علي والناس لما سلم الخلافة لمعاوية فيما سمي بعام الجماعة، ولزموا منازلهم وقالوا نشتغل بالعلم والعبادة، أو لأنهم قالوا باعتزال المسلم الفاسق عن منزلتي الإيمان والكفر، أو لأنهم اعتزلوا حلقة الحسن البصري بعد مخالفته لهم، ويلقبون أيضا بالقدرية لأنهم أثبتوا للعبد قدرة توجد الفعل بانفرادها دون قدرة الله تعالى، ونفوا أن تكون الأشياء بقدر الله وقضائه، وهذه الفرقة ظهرت في آخر عصر الصحابة وأصل بدعتهم في القدر كما قال شيخ الإسلام كانت من عجز عقولهم عن الإيمان بقدر الله تعالى والإيمان بأمره ونهيه ووعده ووعيده وظنوا أنه إذا كان كذلك لم يكن قد علم قبل الأمر من سيطيع ممن يعصي لأنهم ظنوا أن من علم ما سيكون لم يحسن منه أن يأمر وهو يعلم أن المأمور يعصيه فلما بلغ الصحابة قولهم بإنكار القدر السابق أنكروه إنكارا عظيما وتبرؤا منهم حتى قال عبد الله بن عمر لمن أخبره خبرهم: (أخبرهم أني برئ منهم وأنهم مني برآء والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر) ومن زعمائهم واصل بن عطاء الغزال وعمرو بن عبيد، ولهذه الفرقة مخالفات لأهل السنة في مسائل الإيمان والقدر والصفات وقد اختلف العلماء في كفرهم كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، ومن رؤس المعتزلة بشر بن غياث المريسي وبشر بن المعتمر الكوفي وأبو الهزيل العلاف وأبو إسحاق النظام وضرار بن عمر والوليد بن أبان الكرابيسي.

وقد قال ابن تيمية في العقيدة الأصفهانية ج 1/184 ما نصه: وكان ظهور البدع والنفاق بحسب البعد عن السنن والإيمان وكلما كانت البدعة أشد تأخر ظهورها، وكلما كانت أخف كانت إلى الحدوث أقرب، فلهذا حدث أولا بدعة الخوارج والشيعة ثم بدعة القدرية والمرجئة وكان آخر ما

رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة، وأنكروا كلامه وتكليمه للعباد وأنكروا مباينته للعالم واستواءه على عرشه...إلى أن قال ابن القيم:

وكل من له مسكة من عقل يعلم أن فساد العالم وخرابه إنما نشأ من تقديم الرأي على الوحي، والهوى على العقل، وما استحكم هذان الأصلان في قلب إلا استحكم هلاكه، وفي أمة إلا فسد أمرها أتم فساد، فلا إله إلا الله كم نُفِي بهذه الآراء من حق، وأثْبِت بها من باطل، وأُمِيتَ بها من هدى وأُحيِيَ بها من ضلالة؟

النوع الرابع: الرأي الذي أُحدِثت به البدع، وغُيرت به السنن، وعم به البلاء وتربى عليه الصغير وهرم عليه الكبير...

النوع الخامس: هو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان

حدث بدعة الجهمية، وقال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود ج 12/278: إنه جاء عن النبي ذم الخوارج، فإنه قد ثبت فيهم الحديث من وجوه كلها صحاح لأن مقالتهم حدثت في زمن النبي وكلمة رئيسهم، وأما الإرجاء والرفض والقدر والتجهم والحلول وغيرها من البدع فإنها حدثت بعد انقراض عصر الصحابة، وبدعة القدر أدركت آخر عصر الصحابة فأنكرها من كان منهم حيا كعبد الله بن عمر وابن عباس وأمثالهما ، وأكثر ما يجئ من ذمهم فإنما هو موقوف على الصحابة من قولهم فيه، ثم حدثت بدعة الإرجاء بعد انقراض عصر الصحابة فتكلم فيها كبار التابعين الذين أدركوها كما حكيناه عنهم، ثم حدثت بدعة التجهم بعد انقراض عصر التابعين واستفحل أمرها واستطار شرها في زمن الأئمة كالإمام أحمد وذويه، ثم حدثت بعد ذلك بدعة الحلول وظهر أمرها في زمن الحسين الحلاج وكلما أظهر الشيطان بدعة من هذه البدع وغيرها أقام الله لها من حزبه وجنده من يردها ويحذر.

والظنون، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات، ورد الفـروع بعضـها علـى بعـض قياسـا دون ردهـا إلـى أصـولها والنظـر فـي عللها.اهـ[1]

وقد ذكر رحمه الله أن الرأي الباطـل المـذموم هـو مـا تضـمن تحليل الحرام وتحريم الحلال فقال: الرأي الباطل الذي حذر منه سلف الأمة وقالوا إنه يتضمن تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله وإسقاط ما فرض الله، ولهذا اتفقت أقوال سلف الأمة علـى ذم هذا النوع من الرأي وأنه لا يحل الأخذ به في دين الله. اهـ[2]

وقال ابن حجر رحمه الله: قال ابن بطال التوفيـق بيـن الآيـات والأحـاديث فـي ذم العمـل بـالرأي وبيـن مـا فعلـه السـلف مـن استنباط الأحكام أن نص الآيات ذم القول بغير علم فخص به مـن تكلم برأي مجرد عن استناد إلى أصـل، ومعنـى الحـديث ذم مـن أفتى مع الجهل ولذلك وصفهم بالضلال والإضـلال وإلا فقـد مـدح من استنبط من الأصل لقوله (لعلمه الذين يستنبطونه منهم)[3].

فـالرأي إذا كـان مسـتندا إلـى أصـل مـن الكتـاب أو السـنة أو الإجماع فهو المحمـود، وإذا كـان لا يسـتند إلـى شـيء منهـا فهـو المذموم، قال: وحديث سهل بن حنيف وعمـر بـن الخطـاب وان كان يدل على ذم الرأي لكنه مخصوص بما إذا كان معارضا للنص فكأنه قال: اتهموا الرأي إذا خالف السنة كما وقع لنا حيـث أمرنـا رسـول اللـه بالتحلـل فأحببنـا الاسـتمرار علـى الإحـرام وأردنـا القتال لنكمل نسكنا ونقهر عدونا وخفي عنا حينئذ ما ظهر للنـبي مما حمدت عقباه، وعمر هو الذي كتـب إلـى شـريح: انظـر مـا تبين لك من كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا، فإن لم يتبين لـك مـن كتاب الله فاتبع فيه سـنة رسـول اللـه ، ومـا لـم يتـبين لـك مـن السنة فاجتهد فيه رأيـك، هـذه روايـة سـيار عـن الشـعبي، وفـي

---

[1]() إعلام الموقعين لابن القيم، ج 1/ 67: 69.
[2]() ألطرق الحكمية لابن القيم ج 1/275.
[3]() سورة النساء، الآية: 83.

رواية الشيباني عن الشعبي عن شريح: أن عمر كتب إليه نحوه وقال في آخره: اقض بما في كتاب الله فإن لم يكن فبما في سنة رسول الله فإن لم يكن فبما قضى به الصالحون فإن لم يكن فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيرا لك، فهذا عمر أمر بالاجتهاد فدل على أن الرأي الذي ذمه ما خالف الكتاب أو السنة، وأخرج بن أبي شيبة بسند صحيح عن بن مسعود نحو حديث عمر من رواية الشيباني وقال في آخره: فان جاءه ما ليس في ذلك فليجتهد رأيه فإن الحلال بين والحرام بين فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك. اهـ([1])

وفي شرح قول سهل بن حنيف: اتهموا رأيكم على دينكم، قال ابن حجر رحمه الله: أي لا تعملوا في أمر الدين بالرأي المجرد الذي لا يستند إلى أصل من الدين، وهو كنحو قول علي فيما أخرجه أبو داود بسند حسن: لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه...إلى أن قال: وقد جاء عن عمر نحو قول سهل ولفظه: اتقوا الرأي في دينكم أخرجه البيهقي في المدخل هكذا مختصرا، وأخرجه هو والطبري والطبراني مطولا بلفظ: اتهموا الرأي على الدين فلقد رأيتني أرد أمر رسول الله برأي اجتهادا.

قال ابن حجر: والحاصل أن المصير إلى الرأي إنما يكون عند فقد النص وإلى هذا يومئ قول الشافعي فيما أخرجه البيهقي بسند صحيح إلى أحمد بن حنبل سمعت الشافعي يقول: القياس عند الضرورة، ومع ذلك فليس العامل برأيه على ثقة من أنه وقع على المراد من الحكم في نفس الأمر، وإنما عليه بذل الوسع في الاجتهاد ليؤجر ولو أخطأ وبالله التوفيق.

وأخرج البيهقي في المدخل وابن عبد البر في بيان العلم عن جماعة من التابعين كالحسن وابن سيرين وشريح والشعبي والنخعي بأسانيد جياد ذم القول بالرأي المجرد، ويجمع ذلك كله

---

[1]() راجع فتح الباري ج 13/287ـ 288.

حديث أبي هريرة (لا يؤمن أحكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به) أخرجه الحسن بن سفيان وغيره ورجاله ثقات وقد صححه النووي في آخر الأربعين.

وأما ما أخرجه البيهقي من طريق الشعبي عن عمرو بن حريث عن عمر قال: إياكم وأصحاب الرأي فانهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا، فظ اهر في ان ه أراد ذم من قال بالرأي مع وجود الن ص من الحديث لإغفاله التنقيب عليه فهذا يلام، وأولى منه باللوم من عرف النص وعمل بما عارضه من الرأي وتكلف لرده بالتأويل والله اعلم.

وقال ابن عبد البر في بيان العلم بعد أن ساق آثارا كثيرة في ذم الرأي ما ملخصه: اختلف العلماء في الرأي المقصود إليه في الذم في هذه الآثار مرفوعها وموقوفها ومقطوعها فقالت طائفة: هو القول في الاعتقاد بمخالفة السنن لأنهم استعملوا آراءهم وأقيستهم في رد الأحاديث حتى طعنوا في المشهور منها الذي بلغ التواتر، كأحاديث الشفاعة، وأنكروا أن يخرج أحد من النار بعد أن يدخلها، وأنكروا الحوض والميزان وعذاب القبر إلى غير ذلك من كلامهم في الصفات والعلم والنظر، وقال أكثر أهل العلم: الرأي المذموم الذي لا يجوز النظر فيه ولا الاشتغال به هو ما كان في نحو ذلك من ضروب البدع، ثم أسند عن احمد بن حنبل قال: لا تكاد ترى أحدا نظر في الرأي :إلا وفي قلبه دغل.

وقال جمهور أهل العلم: الرأي المذموم في الآثار المذكورة هو القول في الأحكام بالاستحسان والتشاغل بالأغلوطات ورد الفروع بعضها إلى بعض دون ردها إلى أصول السنن، وأضاف كثير منهم إلى ذلك من يتشاغل بالإكثار منها قبل وقوعها لما يلزم من الاستغراق في ذلك من تعطيل السنن، وقوى بن عبد البر هذا القول الثاني واحتج له ثم قال: ليس أحد من علماء الأمة يثبت عنده حديث عن رسول الله بشيء ثم يرده إلا

بادعاء نسخ أو معارضة أثر غيره أو إجماع أو عمل يجب على أصله الانقياد إليه أو طعن في سنده، ولو فعل ذلك بغير ذلك لسقطت عدالته فضلا عن أن يتخذ إماما وقد أعاذهم الله تعالى من ذلك. اهـ([1])

وقال الشاطبي رحمه الله: وأما الرأي غير الجاري على موافقة العربية أو الجاري على الأدلة الشرعية فهذا هو الرأي المذموم من غير إشكال، لأنه تقول على الله بغير برهان فيرجع إلى الكذب على الله تعالى، وفي وهذا القسم جاء من التشديد في القول بالرأي في القرآن ما جاء عن ابن مسعود: ستجدون أقواما يدعونكم إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم فعليكم بالعلم وإياكم والتبدع وإياكم والتنطع وعليكم بالعتيق، وعن عمر بن الخطاب: إنما أخاف عليكم رجلين: رجل يتأول القرآن على غير تأويله، ورجل ينافس الملك على أخيه، وعن عمر أيضا: ما أخاف على هذه الأمة من مؤمن ينهاه إيمانه ولا من فاسق بيِّن فسقه، ولكني أخاف عليها رجلا قد قرأ القرآن حتى أذلقه بلسانه ثم تأوله على غير تأويله. اهـ([2])

* أما الرأي الصحيح فهو المستند على النصوص الشرعية وعمل سلف الأمة الأبرار واجتهاداتهم ومن سار على هديهم ومنهجهم في الاستنباط والاستدلال، فمن تمسك بالنص وأعمل فكره وفهمه في تدبره وعقله وأسبر غوره واخرج فوائده وأحكامه وجمع بين ما ظاهره التعارض منه فهذا هو الفقيه حقا وهو داخل ولا شك في دعوة النبي بنضارة الوجه يوم القيامة([3])

---

[1]() راجع فتح الباري ج 13/289ـ 290، راجع: فيض القدير للمناوي ج 5/259.

[2]() الموافقات ج 3/422، راجع: إيقاظ همم أولي الأبصار لصالح بن محمد بن نوح الفلاني ج 1/151 وما بعدها.

[3]() روى الترمذي وابن حبان وابن ماجة عن عبد الرحمن بن أبان عن أبيه قال: خرج زيد بن ثابت من عند مروان قريبا من نصف النهار فقلت:

وقد قال ابن القيم رحمه الله في بيان المقصود بالرأي الصحيح:

النوع الأول: رأي أفقه الأمة، وأبر الأمة قلوبا، وأعمقهم علما، وأقلهم تكلفا، وأصحهم قصودا، وأكملهم فطرة، وأتمهم إدراكا، وأصفاهم أذهانا، الذين شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وفهموا

ما بعث إليه إلا لشيء سأله، فقمت إليه فسألته فقال: أجل سألنا عن أشياء سمعناها من رسول الله (رحم الله امرأ سمع مني حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه، ثلاث خصال لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة فإن دعوتهم تحيط من ورائهم) قال الترمذي: حديث حسن. انتهى وهو عند ابن حبان بزيادة (ومن كانت الدنيا نيته فرق الله عليه أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له أمره وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة) ورواه أيضا ابن حبان وأبو داود والترمذي والشافعي عن ابن مسعود أن رسول الله قال (رحم الله من سمع مني حديثا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى له من سامع) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم والدارمي وابن ماجة والبزار وأحمد عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه جبير قال: قام رسول الله بالخيف فقال (نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، والطاعة لذوي الأمر، ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين قاعدة من قواعد أصحاب الروايات ولم يخرجاه، ورواه الحاكم ايضا عن النعمان بن بشير قال: خطبنا رسول الله فقال (نضر الله وجه امرئ سمع مقالتي فحملها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن إخلاص العمل لله تعالى ومناصحة ولاة الأمر ولزوم جماعة المسلمين) وهذه الرواية عن سماك بن حرب قال فيه الحاكم: قد احتج مسلم في المسند الصحيح بحديث سماك بن حرب عن النعمان بن بشير ، وللحديث رواية أخرى عند ابن ماجة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله (نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها عني، فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)، وهي عند الطبراني في الأوسط عنه بلفظ (نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ثم ذهب إلى من لم يسمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث) قال المناوي رحمه الله بعد ذكر رواية ابن مسعود : قال ابن القطان: فيه سماك بن حرب يقبل التلقين، وقال ابن حجر في تخريج المختصر:

مقاصد الرسول ، فنسبة علومهم وقصودهم إلى ما جاء به الرسول كنسبتهم إلى صحبته...

النوع الثاني من الرأي المحمود: الرأي الذي يفسر النصوص، ويبين وجه الدلالة منها، ويقررها ويوضح محاسنها، ويسهل طريق الاستنباط منها، كما قال عبدان: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: ليكن الذي تعتمد عليه الأثر، وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث، وهذا هو الفهم الذي يختص الله سبحانه به من يشاء من عباده...

النوع الثالث من الرأي الممدوح: الذي تواطأت ـ أي أجمعت ــ عليه الأمة وتلقاه خلفهم عن سلفهم، فإن ما تواطؤا عليه من الرأي لا يكون إلا صوابا...

النوع الرابع من الرأي الممدوح: أن يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن، فإن لم يجدها في القرآن ففي السنة، فإن لم يجدها في السنة فبما قضى به الخلفاء الراشدون أو اثنان منهم أو واحد، فإن لم يجده فيما قاله واحد من الصحابة اجتهد رأيه، ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسوله وأقضية الصحابة، فهذا هو الرأي الذي سوغه الصحابة واستعملوه وأقر بعضهم بعضا عليه. اهـ[1]

ومما يجب أن يُعلَم في هذا الباب أن التأويل قد ورد في لغة العرب على عدة معان مختلفة، وأن منه ما هو فاسد وباطل ــ

حديث مشهور خرج في السنن أو بعضها من حديث ابن مسعود وزيد بن ثابت وجبير بن مطعم وصححه ابن حبان والحاكم وذكر أبو القاسم بن منده في تذكرته أنه رواه عن المصطفى أربعة وعشرون صحابيا ثم سود أسماءهم، وقال عبد الغني في الأدب: تذاكرت أنا والدارقطني طرق هذا الحديث فقال: هذا أصح شيء روي فيه (راجع فيض القدير للمناوي ج 6/284)

[1]() إعلام الموقعين لابن القيم، ج 1/ 79 ـ 85 باختصار، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: فالرأي إذا كان مستندا إلى أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع فهو المحمود وإذا كان لا يستند إلى شيء منها فهو المذموم. (فتح الباري ج 13 / 288)

وهو الذي ذمـه أهل العلم وعابوه ونهوا عنه ـ ومنه ما هو مقبـول صحيح، وقد يكون واجبا في بعض الأحيـان للجمـع بيـن النصـوص الشرعية التي ظاهرها الاختلاف، كما سيأتي إن شاء اللــه تعـالى بيانه فيما يرد من كلام أهل العلم .

وسنبين إن شاء الله تعالى في هذا الباب المقصود بالتأويل من حيث أصله، ونبين الصحيح منه والمقبول والفاسد منه والمردود، ثم شروط التأويل المقبول، ثـم حكـم مـن خـالف الحـق بتأويـل، وحكـم الفـرق الضـالة المبتدعـة، ومسـألة هـل لازم المـذهب مذهب أم لا، ثم حكم من كفـَّـر غيـره بتأويـل، وبعـض الفوائـد المتعلقة بهذه المسألة، والله تعالى ولي التوفيق.

تعريف التأويل وشروط اعتباره

* * * * * * *

تعريف التأويل لغة

ورد في لسان العرب في تعريف التأويل: الأوْلُ: الرجوع، وآل الشيء يؤول أولا ومآلا: رجع، وأَلْتُ عن الشيء: ارتددت، وفي الحديث: (من صام الدهر فلا صام ولا آل)[1]، أي ولا رجع إلى خير، وأوّل الكلام وتأوله: دبره وقدره، وأوله وتأوله: فسره، وقوله تعالى (ولما يأتهم تأويله)[2]، أي لم يكن معهم تأويله، وهذا دليل على أن علم التأويل ينبغي أن يُنظَر فيه.

وفي حديث ابن عباس: (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)[3]، قال ابن الأثير: هو من آل الشيء يؤول إلى كذا، أي رجع وصار إليه، والمراد بالتأويل: نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ.

ومنه حديث عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله يقول في ركوعه (سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي، يتأول القرآن)[4]، يعني أنه مأخوذ من قوله تعالى (فسبح بحمد ربك واستغفره)[5]، وفي حديث الزهري قال: قلت لعروة: ما بال عائشة تتم في السفر يعني الصلاة؟ قال: تأولت كما تأول

---

[1])) ورد في مسند إسحاق بن راهويه أنه قال: أخبرنا جرير عن ليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت: كنا عند رسول الله ذات يوم فأتي بإناء فيه ماء فشرب، ثم أمرهم فشربوا، فمر الإناء على قوم فقال رجل منهم: إني صائم، فقال رجل من القوم: إنه يصوم كل يوم ولا يفطر، فقال رسول الله (لا صام ولا آل من صام الأبد)، قال إسحاق: قال جرير: ولا آل يعني ولا رجع، والحديث في إسناده ليث بن أبي سليم ترك حديثه لاختلاطه وعدم تميز حديثه قبل الاختلاط من بعده.

[2]() سورة يونس، الآية: 39.

[3]() رواه أحمد وابن حبان والطبراني والبغوي، وهو عند ابن ماجة بسند صحيح بلفظ (اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب).

[4]() رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجة وابن حبان جميعهم عن عائشة رضي الله عنها.

[5]() سورة النصر، الآية: 3.

عثمان[1].

وسُئِل أبو العباس أحمد بن يحيى عن التأويل فقال: التأويل والمعنى والتفسير واحد، قال أبو منصور: يقال: ألت الشيء أؤوله إذا جمعته وأصلحته، فكان التأويل: جمع معاني ألفاظ أشكلت بلفظ واضح لا إشكال فيه، وقال بعض العرب: أول الله عليك أمرك أي جمعه، وإذا دعوا عليه قالوا: لا أول الله عليك، أي رد عليك ضالتك وجمعها لك.

ويقال تأولت في فلان الأجر إذا تحريته وطلبته، وقال الليث: والتأويل: تفسير الكلام الذي تختلف معانيه ولا يصح إلا ببيان غير لفظه[2]، فالتأويل مأخوذ من آل الشيء إذا رجع أو ارتد، ويرد بمعنى التفسير، ويكون أيضا على معنى إصلاح الشيء وتهذيبه وجمع أجزائه، وقد يطلق أيضا على القيام بنفس الفعل.

تعريف التأويل اصطلاحا وشروط اعتباره.

تقدم أن من معاني التأويل في اللغة: ما آل إليه الشيء في حقيقته أو فُسِّر به، وأما تعريفه اصطلاحا فقد ورد على عدة معان، فهو في عرف المتقدمين غير ما استعمله المتأخرون، فالتأويل عند المتقدمين هو بمعنى التفسير، وهذا هو الغالب على اصطلاح المفسرين والمتأولين للقرآن كما يقول المفسرون: واختلف علماء التأويل، والمقصود بهم أهل التفسير، وهو عندهم أيضا عين الحقيقة التي يؤول إليها الكلام، كما قال تعالى (هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق)[3]، فتأويل ما في القرآن من أخبار الآخرة والمعاد هو عين ما أخبر الله به فيه مما يكون من القيامة والحساب والجنة النار، كما قال تعالى في قصة يوسف لما سجد أبواه وأخوته (يا أبت هذا تأويل رؤياي من

---

[1]() راجع الغريب في ألفاظ القرآن لابن الأثير ج 1/ 80-81، المكتبة العلمية، بيروت .

[2]() لسان العرب ج 11/32-37، طبعة دار الفكر.

[3])) سورة الأعراف، الآية: 53.

قبل)[1]، فجعل يوسف عليه السلام تأويل الرؤيا هو عين ما وجد في الحقيقة، ومن ذلك أيضا قول عائشة رضي الله عنها كان النبي يقول في ركوعه وسجوده (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) يتأول القرآن، يعني يتأول قوله تعالى (فسبح بحمد ربك واستغفره)[2]، ولهذا قال السلف: إن تأويل ما أخبر الله تعالى به عن نفسه المقدسة هو حقيقة نفسه سبحانه وتعالى بما لها من أسماء وصفات، وتأويل ما أخبر الله تعالى به من الوعد والوعيد هو نفس ما يكون من الوعد والوعيد.

وقد يقصد بالتأويل ما استأثر الله بعلمه من كيفية ما أخبر به عن نفسه وعن اليوم الآخر ووقت الساعة ونزول عيسى ونحو ذلك، فهذا التأويل لا يعلمه إلا الله كما قال تعالى (وما يعلم تأويله إلا الله)[3]

وتسمى عاقبة الشيء تأويلا أيضا لأن الأمر يؤول ويصير إليها، ومنه قوله تعالى (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا)[4]

وتسمى العلة الغائية والحكمة المطلوبة بالفعل تأويلا لأنها بيان لمقصود الفاعل وغرضه من الفعل الذي لم يعرفه الرائي له، ومنه قول الخضر لموسى عليهما السلام بعد أن ذكر له الحكمة المقصودة بما فعله من تخريق السفينة وقتل الغلام وإقامة الجدار بلا عوض (سأنبئك بتأويل مالم تستطع عليه صبرا)[5]، فلما أخبره بالعلة الغائية التي انتهى إليها فعله قال (ذلك تأويل مالم تسطع عليه صبرا)[6].

---

[1])) سورة يوسف، الآية: 100.
[2])) سورة النصر، الآية: 3.
[3])) سورة آل عمران، الآية: 7.
[4])) سورة النساء، الآية: 59.
[5])) سورة الكهف، الآية: 78
[6])) سورة الكهف، الآية: 82، راجع الصواعق المرسلة ج 1/177.

وقد يجتمع في الآية الواحدة أكثر من معنى للتأويل كما في قوله تعالى (يخرج الحي من الميت)[1]، فإنه إن أريد به إخراج الطير من البيضة كان تفسيرا، وإن أريد به إخراج المؤمن من الكافر والعالم من الجاهل كان تأويلا.[2]

قال ابن تيمية رحمه الله: فالتأويل في كتاب الله سبحانه وتعالى المراد به حقيقة المعنى الذي يؤول اللفظ إليه وهي الحقيقة الموجودة في الخارج، فإن الكلام نوعان خبر وطلب، فتأويل الخبر هو الحقيقة، وتأويل الوعد والوعيد هو نفس الموعود والمتوعد به، وتأويل ما أخبر الله به من صفاته وأفعاله نفس ما هو عليه سبحانه وما هو موصوف به من الصفات العلى، وتأويل الأمر هو نفس الأفعال المأمور بها، قالت عائشة كان رسول الله يقول في ركوعه وسجوده (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك) يتأول القرآن، فهذا التأويل هو نفس فعل المأمور به، فهذا التأويل في كلام الله ورسوله، وأما التأويل في اصطلاح أهل التفسير والسلف من أهل الفقه والحديث فمرادهم به معنى التفسير والبيان، ومنه قول ابن جرير وغيره القول في تأويل قوله تعالى كذا وكذا يريد تفسيره، ومنه قول الإمام أحمد في كتابه في الرد على الجهمية فيما تأولته من القرآن على غير تأويله، فأبطل تلك التأويلات التي ذكروها وهي تفسيرها المراد بها وهو تأويلها عنده، فهذا التأويل يرجع إلى فهم المعنى وتحصيله في الذهن، والأول يعود إلى وقوع حقيقته في الخارج.

وأما المعتزلة والجهمية وغيرهم من فرق المتكلمين فمرادهم بالتأويل صرف اللفظ عن ظاهره وحقيقته إلى مجازه وما يخالف ظاهره، وهذا هو الشائع في عرف المتأخرين من أهل الأصول والفقه، ولهذا يقولون التأويل على خلاف الأصل والتأويل يحتاج إلى دليل، وهذا التأويل هو الذي صنف في تسويغه وإبطاله من

---

[1])) سورة الروم، الآية: 19.

[2])) راجع التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ج 1/157.

الجانبين، فصنف جماعة في تأويل آيات الصفات وأخبارها كأبي بكر بن فورك وابن مهدي الطبري وغيرهما، وعارضهم آخرون فصنفوا في إبطال تلك التأويلات كالقاضي أبي يعلى والشيخ موفق الدين بن قدامة وهو الذي حكى عن غير واحد إجماع السلف على عدم القول به.اهـ([1])

وقال ابن تيمية رحمه الله أيضا: فالتأويل الصحيح هـو قسـمان، وهما حقيقة المعنى وما يؤول إليه في الخارج، أو تفسـيره وبيـان معناه، وهذا التأويل يعم المحكم والمتشابه والأمـر والخـبر، قـال جابر بن عبدالله في حديث حجة الوداع: ورسول الله بين أظهرنا ينزل عليه القرآن وهو يعلم تأويله، فما عمل به من شـيء عملنـا به، فعِلمُه بتأويله هو علمه بتفسيره وما يدل عليه، وعمله بـه هـو تأويل ما أمر به ونهى عنه، ودخل رسول اللـه مكـة فـي عمـرة القضاء وعبدالله بن رواحة آخذ بخطام ناقته وهو يقول:

خلوا بني الكفار عن سبيله خلوا فكل الخير في رسوله
يا رب إني مؤمن بقيله أعرف حق الله في قبوله
نحن قتلناكم على تأويله كما قتلناكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله

قال ابن هشام نحن قتلناكم على تأويله إلى آخر الأبيات لعمار بن ياسر في غير هذا اليوم، والدليل على ذلك أن ابن رواحة إنما أراد المشركين، والمشركون لم يقروا بالتنزيل وإنما يقاتل على التأويل من أقر بالتنزيل، وهذا لا يلزم إن صح الشعر عن ابن رواحة لأن المراد بقتالهم على التأويل هو تأويل قوله تعالى (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين)([2])، وكان دخولهم المسجد الحرام عام القضية آمنين هو تأويل هذه الرؤيا التي رآها رسول الله وأنزلها الله في كتابه. اهـ([3])

---

[1])) راجع الصواعق المرسلة ج 1/175: 177

[2])) سورة الفتح 27

[3]) الصواعق المرسلة ج 1/182: 183، راجع أبجـد العلـوم ج 2/142،

وقال ابن أبي العز رحمه الله: التأويل في كتاب الله وسنة رسوله هو الحقيقة التي يؤول إليها الكلام، فتأويل الخبر هو عين المخبر به ، وتأويل الأمر هو نفس فعل المأمور به، كما قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي يقول في ركوعه:(سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي) يتأول القرآن، وقال تعالى (هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق)[1].

ومنه تأويل الرؤيا وتأويل العمل، كقوله تعالى (هذا تأويل رؤياي من قبل)[2]، وقوله تعالى (ويعلمك من تأويل الأحاديث)[3]،وقوله تعالى (سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا)[4]...إلى أن قال ابن أبي العز:

والتأويل في كلام كثير من المفسرين كابن جرير وغيره: يريدون به تفسير الكلام وبيان معناه، سواء وافق ظاهره أو خالفه، وهذا اصطلاح معروف، وهذا التأويل كالتفسير يحمد حقه ويرد باطله...إلى أن قال رحمه الله:

والتأويل في كلام المتأخرين من الفقهاء والمتكلمين: هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدلالة توجب ذلك، وهذا التأويل الذي تنازع فيه كثير من الناس في كثير من الأمور الخبرية والطلبية، فالتأويل الصحيح منه الذي يوافق ما دلت عليه النصوص من الكتاب والسنة، وما خالف ذلك فهو التأويل الفاسد...إلى قوله رحمه الله: ولهذا نجد أهل التأويل إنما يذكرون نصوص الكتاب والسنة للاعتضاد لا للاعتماد، إن وافقت ما ادعوا أن العقل دل عليه قبلوه، وإن خالفته أولوه،

.175

[1] () سورة الأعراف، الآية: 53.
[2] () سورة يوسف، الآية: 100.
[3] () سورة يوسف، الآية: 6.
[4] () سورة الكهف، الآية: 78.

وهذا فتح لباب الزندقة، نسأل الله العافية. اهـ[1]

* ولما كان التأويل منه ما هو صحيح ومنه ما هو فاسد، وجب أن يُعرف حد الصحيح منه وشروط اعتباره، وكذلك التأويل الفاسد الذي لا يُقبل حتى يتم الحكم على نوع التأويل بحسب الشروط الشرعية الموضوعة لضبطه، وذلك لأن ادعاء التأويل في النصوص الشرعية كثير، وإذا لم يُضبط هذا الباب فسينفتح على الناس باب من الشر عظيم تضيع به الشرائع والسنن والأحكام.

ومن كلام ابن أبي العز رحمه الله تعالى يتبين أن التأويل المقبول هو ما وافق مقتضى النصوص الشرعية، وما خالف الأدلة فليس بمقبول بل هو مردود.

وقال السيف الآمدي رحمه الله: قال الغزالى: التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر، قال الآمدي: وهو غير صحيح.

والحق في ذلك أن يُقَال: أما التأويل من حيث هو تأويل مع قطع النظر عن الصحة والبطلان هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده.

وقولنا : مع احتماله له، احتراز عما إذا صرف اللفظ عن مدلوله الظاهر إلى ما لا يحتمله أصلا، فإنه لا يكون تأويلا صحيحا.

وقولنا : بدليل يعضده احتراز عن التأويل من غير دليل، فإنه لا يكون صحيحا أيضا.

وإذا عُرف معنى التأويل فهو مقبول معمول به إذا تحقق بشروطه، وشروطه: أن يكون الناظر المتأول أهلا لذلك، وأن يكون اللفظ قابلا للتأويل. اهـ[2]

---

[1]() شرح العقيدة الطحاوية / 213 ـ 216 باختصار، والغالب أن ابن أبي العز قد نقل ما ذكره هنا عن ابن تيمية رحمه الله، راجع الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن تيمية ج 1/187

[2]() الإحكام للآمدي / 49 ـ 50، راجع إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل لمحمد أبي زهرة ج 1/60.

ويظهـر مـن كلام الآمـدي أن التأويـل الصـحيح هـو مـا صـرف المعنى الظاهر فيه إلى معنى آخر يحتمله اللفظ ولكنـه بعيـد، ولا بد أن يكون التأويل بدليل أوجب حمل اللفظ على معنـاه البعيـد، فمن تأول لفظا إلى معنى لا يحتمله ذلك اللفظ فليـس بمقبـول، وإن كان التأويل بلا دليل يوجبه فليس بمقبول أيضا.

قال ابن تيمية رحمه الله: والتأويل السائغ هو الجائز الذي يقــر صاحبه عليه، إذا لم يكن فيه جواب، كتأويـل العلمـاء المتنـازعين في موارد الاجتهاد. اهـ[1]

وقال أيضا رحمه الله: والتأويل يحتاج إلى دليل، والمتأول عليه وظيفتان: بيان احتمال اللفظ للمعنى الذي ادعاه، وبيـان الـدليل الواجب للصرف إليه غير المعنى الظاهر، وهذا هو التأويـل الـذي يتنازعون فيه في مسائل الصفات. اهـ[2]

وقال ابن الأثير رحمه الله: والمراد بالتأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ.

وقال السبكي رحمه الله: والتأويل: هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح، فإن حُمِلَ لدليل فصحيح أو لما يُظن دليل ففاسد أو لا لشيء فلعب لا تأويل. اهـ[3]

ويتضح من كلام السبكي رحمه الله أيضا أن التأويل المقبول ما كان لدليل صحيح أوجبه، والتأويل بلا دليل لا يقبل، بل هو لعب لا تأويل، وما كان لشيء يعتقده المتأول دليلا وليس بدليل في الحقيقة فتأويل فاسد غير مقبول.

---

[1]() مجموع الفتاوى، ج 28 / 486.

[2]() مجموع الفتاوى، ج 13 / 288 ، راجع ج 35 / 35

[3]() حاشية العطار على جمع الجوامع، وقال في الحاشية: فلا بد أن تكون دلالة المؤول بواسطة الدليل أرجح، ولذا قال الغزالـي: المعنـى المـؤول إليه احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنـى الـذي دل عليه الظاهر ج 2/88، راجع الحدود للباجي/48، فيصل التفرقة للغزالي/ 188.

وقال الشوكاني رحمه الله: وشروط التأويل:

1- أن يكون موافقا لوضع اللغة أو عرف الاستعمال وعادة صاحب الشرع، وكل تأويل خرج عن هذا فليس بصحيح.

2- أن يقوم الدليل على أن المراد بذلك اللفظ هو المعنى الذي حُمل عليه إذا كان لا يستعمل كثيرا فيه.

3- إذا كان التأويل بالقياس فلا بد أن يكون جليا لا خفيا، وقيل لا يجوز التأويل بالقياس أصلا.

والتأويل في نفسه ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قد يكون قريبا فيترجح بأدنى مرجح، وقد يكون بعيدا فلا يترجح إلا بمرجح قوي، ولا يترجح بما ليس بقوي، وقد يكون متعذرا لا يحتمله اللفظ فيكون مردودا لا مقبولا، وإذا عرفت هذا تبين لك ما هو مقبول من التأويل مما هو مردود. اهـ[1]

وقد بين ابن القيم رحمه الله حقيقة التأويل وشناعة مسلك أهل التأويل الباطل في أبيات فقال:

وحقيقة التأويل معناه الرجوع إلى الحقيقة لا الى البطلان

وكذاك تأويل المنام حيقيقة المرئي لا التحريف بالبهتان

وكذاك تأويل الذي قد أخبرت رسل الإله به من الإيمان

نفس الحقيقة إذ تشاهدها لدى يوم المعاد برؤية وعيان

لا خلف بين أئمة التفسير في هذا وذلك واضح البرهان

هذا كلام الله ثم رسوله وأئمة التفسير للقرآن

تأويله هو عندهم تفسيره بالظاهر المفهوم للأذهان

ما قال منهم قط شخص واحد تأويله صرف عن الرجحان

كلا ولا نفي الحقيقة لا ولا عزل النصوص عن اليقين فذان

---

[1]() إرشاد الفحول في تحقيق الحق إلى علم الأصول للشوكاني/177، راجع إعلام الموقعين لابن القيم ج 4/ 83.

تأويل أهل الباطل المردود عند أئمة العرفان والايمان

وهو الذي لا شك في بطلانه والله يقضي فيه بالبطلان

فجعلتم للفظ معنى غير معناه لديهم باصطلاح ثان

وحملتم لفظ الكتاب عليه حتى جاءكم من ذاك محذوران

كذب على الالفاظ مع كذب على من قالها كذبان مقبوحان

وتلاهما أمران أقبح منهما جحد الهدى وشهادة البهتان

إذ يشهدون الزور إن مراده غير الحقيقة وهي ذو بطلان([1])

وكثيرا ما يلجأ أهل الباطل إلى مسمى التأويل ليسوغوا به مذاهبهم وهو في الحقيقة تحريف للنصوص الشرعية وزخرفة للباطل تلبيسا على العوام والدهماء من الناس، وهذا مسلك أهل الباطل دائما إذا أعيتهم الحجج، ولذلك فقد قال ابن أبي العز رحمه الله: فإنه قد صار اصطلاح المتأخرين في معنى التأويل أنه صرف اللفظ عن ظاهره، وبهذا تسلط المحرفون على النصوص وقالوا نحن نتأول ما يخالف قولنا، فسموا التحريف تأويلا تزيينا له وزخرفة ليقبل، وقد ذم الله الذين زخرفوا الباطل قال تعالى (وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا)([2])، والعبرة للمعاني لا للألفاظ، فكم من باطل قد أقيم عليه دليل مزخرف عورض به دليل الحق...إلى أن قال: فمن التأويلات الفاسدة تأويل أدلة الرؤية وأدلة العلو وأنه تعالى لم يكلم موسى تكليما ولم يتخذ إبراهيم خليلا. اهـ([3])

ولهذا قال ابن حزم رحمه الله: أن التأويل الذي لم يقم عليه برهان تحريف الكلم عن مواضعه، وقد جاء النص بالمنع من ذلك.

---

[1]() راجع شرح قصيدة ابن القيم ج 2/11.

[2]))

[3])) راجع شرح العقيدة الطحاوية ج 1/232

اهـ([1])

وفي بيان أنواع التأويل وما يقبل منه وما لا يقبل قال محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: ثم اعلموا أن هذا الشيء الذي يقال له التأويل الذي فتن به الخلق وضل به الآلاف من هذه الأمة اعلموا أن التأويل يطلق في الاصطلاح مشتركا بين ثلاثة معان، يطلق على ما تؤول إليه حقيقة الأمر وهذا هو معناه في القرآن نحو قوله تعالى (ذلك خير لكم وأحسن تأويلا)، (ولما يأتهم تأويله)([2])، (يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل...)([3])، ويطلق التأويل بمعنى التفسير، وهذا قول معروف كقول ابن جرير القول في تأويل قوله تعالى كذا أي تفسيره.

أما في اصطلاح الأصوليين فالتأويل هو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه لدليل، وصرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه له عند علماء الأصول ثلاث حالات: إما أن يصرفه عن ظاهره المتبادر منه لدليل صحيح من كتاب أو سنة، وهذا النوع من التأويل صحيح مقبول لا نزاع فيه، ومثال هذا النوع ما ثبت عن النبي أنه قال (الجار أحق بصقبه)([4]) فظاهر هذا الحديث ثبوت الشفعة للجار، وحمل هذا الحديث على الشريك المقاسم حمل للفظ على محتمل مرجوح غير ظاهر متبادر، إلا أن حديث جابر

---

[1])) الفصل في الملل ج 4/84

[2])) يونس 39

[3])) الأعراف 53

[4])) روى البخاري عن عمرو بن الشريد قال: جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي فانطلقت معه إلى سعد، فقال أبو رافع للمسور: ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي الذي في داري، فقال: لا أزيده على أربعمائة إما مقطعة وإما منجمة، قال: أعطيت خمسمائة نقدا فمنعته، ولولا أني سمعت النبي يقول (الجار أحق بصقبه) ما بعتكه أو قال ما أعطيتكه، ورواه ايضا أبو داود وابن ماجة والنسائي، ورواه الدارقطني عن عمرو بن الشريد بن سويد عن أبيه قال: قال رسول الله (الجار أحق بسقبه) قيل: ما السقب؟ قال: الجوار، وهو عند أحمد بلفظ (الجار أحق بصقبه أو سبقة)،.

الصحيح (فإذا ضربت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)([1]) دل على أن المراد بالجار الذي هو أحق بصقبه خصوص الشريك المقاسم، فهذا النوع من صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه لدليل واضح من كتاب وسنة يجب الرجوع إليه، وهذا تأويل يسمى تأويلا صحيحا وتأويلا قريبا، ولا مانع منه إذا دل عليه النص.

الثاني: هو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه لشيء يعتقده المجتهد دليلا وهو في نفس الأمر ليس بدليل، فهذا يسمى تأويلا بعيدا ويقال له فاسد، ومثل له بعض العلماء بتأويل الإمام أبي حنيفة رحمه الله لفظ امرأة في قوله (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)([2])، قالوا: حمل هذا على خصوص المكاتبة تأويل بعيد لأنه صرف للفظ عن ظاهره المتبادر منه، لأن أي في قوله أي امرأة صيغة عموم وأكدت صيغة العموم بما المزيدة للتوكيد، فحمل هذا على صورة نادرة هي المكاتبة حمل للفظ على غير ظاهره لغير دليل جازم يجب الرجوع إليه.

أما حمل اللفظ على غير ظاهره لا لدليل فهذا لا يسمى تأويلا في الاصطلاح بل يسمى لعبا، لأنه تلاعب بكتاب الله وسنة نبيه ، ومن هذا تفسير غلاة الروافض قوله تعالى (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة)([3])، قالوا: عائشة، ومن هذا النوع صرف آيات الصفات عن ظواهرها إلى محتملات ما أنزل الله بها من سلطان كقولهم (استوى) بمعنى استولى، فهذا لا يدخل في اسم التأويل لأنه لا دليل عليه البتة، وإنما يسمى في اصطلاح أهل الأصول لعبا لأنه تلاعب بكتاب الله جل وعلا من غير دليل ولا مستند، فهذا النوع لا يجوز لأنه تهدم على كلام رب العالمين، والقاعدة المعروفة عند علماء السلف أنه لا يجوز صرف شيء من كتاب الله ولا سنة رسوله عن ظاهره المتبادر منه إلا بدليل يجب

---

[1] ( )
[2] ( )
[3] ( ) سورة البقرة 67

الرجوع إليه. اهـ([1])

وكلام الشنقيطي النفيس يبين أن حمل اللفظ على غير ظاهره بدون دليل يدل على صحة هذا الحمل لعب بدين الله تعالى وتضييع لأحكام الشريعة وإهدار لمقصد المشرع من تشريعه ومثل هذا لا يسمى تأؤيلا بل يسمى لعبا وتحريفا فتنبه.

وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله فصلا في تعريف الصحيح والباطل من التأويل ذاكرا عدة أنواع من التأويلات الباطلة مبينا أمثلة لها من الكتاب والسنة فقال رحمه الله في كلام مفصل نفيس: وبالجملة فالتأويل الذي يوافق ما دلت عليه النصوص وجاءت به السنة ويطابقها هو التأويل الصحيح، والتأويل الذي يخالف ما دلت عليه النصوص وجاءت به السنة هو التأويل الفاسد، ولا فرق بين باب الخبر والأمر في ذلك، وكل تأويل وافق ما جاء به الرسول فهو المقبول وما خالفه فهو المردود.

فالتأويل الباطل أنواع: أحدها ما لم يحتمله اللفظ بوضعه ـ أي بأصل وضع اللغة ـ كتأويل قوله (حتى يضع رب العزة عليها رِجلَه) بأن الرِّجل جماعة من الناس، فإن هذا لا يعرف في شيء من لغة العرب البتة.

الثاني: ما لم يحتمله اللفظ ببنيته الخاصة من تثنية أو جمع وإن احتمله مفردا، كتأويل قوله تعالى (لما خلقت بيدي)([2]) بالقدرة.

الثالث: ما لم يحتمله سياقه وتركيبه وإن احتمله في غير ذلك السياق، كتأويل قوله تعالى (هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك)([3]) بأن إتيان الرب إتيان بعض آياته التي هي أمره، وهذا يأباه السياق كل الإباء، فإنه يمتنع حمله على ذلك، وكتأويل قوله (إنكم ترون ربكم عيانا كما ترون القمر ليلة البدر صحوا ليس دونه سحاب وكما ترون

---

[1])) منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات لمحمد الأمين الشنقيطي ج 1/32: 35.

[2]() سورة ص، الآية: 75.

[3]() سورة الأنعام، الآية: 158.

الشمس في الظهيرة صحوا ليس دونها سحاب)[1]، فتأويل الرؤية في هذا السياق بما يخالف حقيقتها وظاهرها في غاية الامتناع وهو رد وتكذيب تستر صاحبه بالتأويل.

الرابع: ما لم يُؤْلَف استعماله في ذلك المعنى في لغة المخاطب وإن ألف في الاصطلاح الحادث، وهذا موضع زلت فيه أقدام كثير من الناس وضلت فيه أفهامهم حيث تأولوا كثيرا من ألفاظ النصوص بما لم يؤلف استعمال اللفظ له في لغة العرب البتة وإن كان معهودا في اصطلاح المتأخرين، وهذا مما ينبغي التنبه له فإنه حصل بسببه من الكذب على الله ورسوله ما حصل، كما تأولت طائفة قوله تعالى (فلما أَفَلَ)[2] بالحركة وقالوا: استدل بحركته على بطلان ربوبيته، ولا يعرف في اللغة التي نزل بها القرآن أن الأفول هو الحركة البتة في موضع واحد، وكذلك تأويل الأحد بأنه الذي لا يتميز منه شيء عن شيء البتة، ثم قالوا لو كان فوق العرش لم يكن أحدا، فإن تأويل الأحد بهذا المعنى لا يعرفه أحد من العرب ولا أهل اللغة ولا يعرف استعماله في لغة القوم في هذا المعنى في موضع واحد أصلا، وإنما هو اصطلاح الجهمية والفلاسفة والمعتزلة ومن وافقهم، وكتأويل قوله (ثم استوى على العرش)[3] بأن المعنى أقبل على خلق العرش، فإن هذا لا يعرف في لغة العرب بل ولا غيرها من الأمم أن من أقبل على الشيء يقال قد استوى عليه، ولا يقال لمن أقبل على الرحل قد استوى عليه، ولا لمن أقبل على عمل من الأعمال من قراءة أو كتابة أو صناعة قد استوى عليها، ولا لمن أقبل على الأكل قد استوى على الطعام، فهذه لغة القوم وأشعارهم وألفاظهم موجودة ليس في شيء منها ذلك البتة،

---

[1]() رواه بألفاظ متقاربة البخاري ومسلم وأحمد والترمذي وأبو داود والنسائي في الكبرى وابن حبان والبيهقي والبزار والطبراني وابن أبي عاصم في السنة واللالكائي في الاعتقاد.

[2]() سورة الأنعام، الآية: 77.

[3]() سورة الأعراف، الآية: 54.

وهذا التأويل يبطل من وجوه كثيرة ولو لم يكن منها إلا تكذيب رسول الله لكفاه، فإنه قد ثبت في الصحيح (أن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وعرشه على الماء)([1])، فكان العرش موجودا قبل خلق السماوات والأرض بأكثر من خمسين ألف سنة، فكيف يقال إنه خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم أقبل على خلق العرش، والتأويل إذا تضمن تكذيب الرسول فحسبه ذلك بطلانا وأكثر تأويلات القوم من هذا الطراز.

الخامس: ما أُلِف استعماله في ذلك المعنى لكن في غير التركيب الذي ورد به النص فيحمله المتأول في هذا التركيب الذي لا يحتمله على مجيئه في تركيب آخر يحتمله، وهذا من أقبح الغلط والتلبيس، كتأويل اليدين في قوله تعالى (ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي)([2]) بالنعمة، ولا ريب أن العرب تقول لفلان عندي يد، وقال عروة بن مسعود للصديق: لولا يد لك عندي لم أجزك بها لأجبتك، ولكن وقوع اليد في هذا التركيب الذي أضاف سبحانه فيه الفعل إلى نفسه ثم تعدى الفعل إلى اليد بالباء التي هي نظير كتبت بالقلم وهي اليد، وجعل ذلك خاصة خص بها صفيه آدم دون البشر كما خص المسيح بأنه نفخ فيه من روحه، وخص موسى بأنه كلمه بلا واسطة، فهذا مما يحيل تأويل اليد في النص بالنعمة وإن كانت في تركيب آخر

---

[1]() روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال: (إن الله قدر مقادير الخلق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء)، وروى البخاري وابن حبان وأحمد والبيهقي عن عمران بن حصين قال: دخلت على النبي وعقلت ناقتي بالباب فأتاه ناس من بني تميم فقال (اقبلوا البشرى يا بني تميم) قالوا: قد بشرتنا فأعطنا، ثم دخل عليه ناس من أهل اليمن فقال (اقبلوا البشرى يا أهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم) قالوا: قد قبلنا يا رسول الله وقالوا: جئنا نسألك عن هذا الأمر، قال (كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء وخلق السماوات والأرض).

[2]() سورة ص، الآية: 75.

تصلح لذلك، فلا يلزم من صلاحية اللفظ لمعنى ما في تركيب صلاحيته له في كل تركيب، وكذلك قوله (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة)([1]) يستحيل فيها تأويل النظر بانتظار الثواب، فإنه أضاف النظر إلى الوجوه التي هي محله وعَدَّاه بحرف إلى التي إذا اتصل بها فعل النظر كان من نظر العين ليس إلا، ووصف الوجوه بالنضرة التي لا تحصل إلا مع حضور ما يتنعم به لا مع التنغيص بانتظاره، ويستحيل مع هذا التركيب تأويل النظر بغير الرؤية وإن كان النظر بمعنى الانتظار قد استعمل في قوله (انظرونا نقتبس من نوركم)([2]) وقوله تعالى (فناظرة بم يرجع المرسلون)([3]).

السادس: اللفظ الذي اطرد استعماله في معنى هو ظاهر فيه ولم يعهد استعماله في المعنى المؤول أو عهد استعماله فيه نادرا، فتأويله حيث ورد وحمله على خلاف المعهود من استعماله باطل، فإنه يكون تلبيسا وتدليسا يناقض البيان والهداية، بل إذا أرادوا استعمال مثل هذا في غير معناه المعهود حفوا به من القرائن ما يبين للسامع مرادهم به لئلا يسبق فهمه إلى معناه المألوف، ومن تأمل لغة القوم وكمال هذه اللغة وحكمة واضعها تبين له صحة ذلك، وأما أنهم يأتون إلى لفظ له معنى قد ألف استعماله فيه فيخرجونه عن معناه ويطردون استعماله في غيره مع تأكيده بقرائن تدل على أنهم أرادوا معناه الأصلي فهذا من أمحل المحال، مثاله قوله تعالى (وكلم الله موسى تكليما)([4])، وقوله (ما منكم إلا من سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان يترجم له ولا حاجب يحجبه)([5])، وقوله (إنكم ترون ربكم عيانا)،

---

[1]() سورة القيامة، الآية: 22ـ 23.
[2]() سورة الحديد، الآية: 13.
[3]() سورة النمل، الآية: 25.
[4]() سورة النساء، الآية: 164.
[5]() رواه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد وابن حبان والبيهقي وابن أبـي عاصم وعبد الله بن احمد في السنة.

وهذا شأن أكثر نصوص الصفات إذا تأملها من شرح الله صدره لقبولها وفرح بما أنزل على الرسول منها يراها قد حفت من القرائن والمؤكدات بما ينفي عنها تأويل المتأول.

السابع: كل تأويل يعود على أصل النص بالإبطال فهو باطل كتأويل قوله (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل)([1]) بحمله على الأَمَة، فإن هذا التأويل مع شدة مخالفته لظاهر اللفظ يرجع على أصل النص بالإبطال وهو قوله (فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها) ومهر الأمة إنما هو للسيد، وأنت إذا تأملت عامة تأويلات الجهمية رأيتها من هذا الجنس بل أشنع.

الثامن: تأويل اللفظ الذي له معنى ظاهر لا يفهم منه عند إطلاقه سواه بالمعنى الخفي الذي لا يطلع عليه إلا أفراد من أهل النظر والكلام، كتأويل لفظ الأحد الذي يفهمه الخاصة والعامة بالذات المجردة عن الصفات.

التاسع: التأويل الذي يوجب تعطيل المعنى الذي هو في غاية العلو والشرف ويحطه إلى معنى دونه بمراتب كثيرة، وهو شبيه بعزل سلطان عن ملكه وتوليته مرتبة دون الملك بكثير، مثاله تأويل الجهمية قوله تعالى (وهو القاهر فوق عباده)([2])، وقوله تعالى (يخافون ربهم من فوقهم)([3]) ونظائره بأنها فوقية الشرف كقولهم الدرهم فوق الفلس والدينار فوق الدرهم، فتأمل تعطيل المتأولين حقيقة الفوقية المطلقة التي هي من خصائص الربوبية وهي المستلزمة لعظمة الرب جل جلاله وحطها إلى كون قدره فوق قدر بني آدم وأنه أشرف منهم، وكذلك تأويلهم علوه بهذا المعنى وأنه كعلو الذهب على الفضة، وكذلك تأويلهم استواءه على عرشه بقدرته عليه وأنه غالب له، فيا لله العجب هل ضلت

---

[1]() رواه الترمذي وابن حبان والحاكم والدارمي والبيهقي والدارقطني والشافعي والطبراني وأبو يعلى.

[2]() سورة الأنعام، الآية: 18.

[3]() سورة النحل، الآية: 50.

العقول وتاهت الأحلام وشكت العقلاء في كونه سبحانه غالبا لعرشه قادرا عليه حتى يخبر به سبحانه في سبعة مواضع من كتابه مطردة بلفظ واحد ليس فيها موضع واحد يراد به المعنى الذي أبداه المتأولون، وهذا التمدح والتعظيم كله لأجل أن يعرفنا أنه قد غلب عرشه وقدر عليه وكان ذلك بعد خلق السموات والأرض، أَفَتَرى لم يكن سبحانه غالبا للعرش قادرا عليه في مدة تزيد على خمسين ألف سنة ثم تجدد له ذلك بعد خلق هذا العالم.

العاشر: تأويل اللفظ بمعنى لم يدل عليه دليل من السياق ولا معه قرينة تقتضيه، فإن هذا لا يقصده المبين الهادي بكلامه، إذ لو قصده لحف بالكلام قرائن تدل على المعنى المخالف لظاهره حتى لا يوقع السامع في اللبس والخطأ، فإن الله سبحانه أنزل كلامه بيانا وهدى فإذا أراد به خلاف ظاهره ولم تحف به قرائن تدل على المعنى الذي يتبادر غيره إلى فهم كل أحد لم يكن بيانا ولا هدى، فهذه بعض الوجوه التي يفرق بها بين التأويل الصحيح والباطل وبالله المستعان. اهـ([1])

* **فائدة هامة**: يلزم المتأول أربعة أشياء لا محيص له عنها، وهذه الأربعة هي:

أولا: لابد من الدليل الصارف للفظ عن موضوعه الأصلي في القرآن والسنة واللغة، فالمدعي النقل عن الحقيقة والمعنى القريب إلى المعنى البعيد يحتاج إلى دليل على صحة ما صرف اللفظ إليه، فاذا أقام الدليل الموجب للصرف كات تأويله صحيحا وإلا كان باطلا أو فاسدا.

ثانيا: لابد للمتأول من بيان احتمال اللفظ الذي تأوله للمعنى الذي ذهب إليه، فإن كان اللفظ يحتمل ما ذهب إليه من معنى كان التأويل صحيحا وإلا فلا.

---

[1]() الصواعق المرسلة ج 1/187: 201باختصار، راجع: المستصفى للغزالي ج 1/196: 198، الإحكام للآمدي ج 3/59ـ 60.

ثالثا: وإن كان للفظ الذي ذهب إليه المتأول عدة معان فإن المتأول يلزمه كذلك بيان أن المعنى الذي اختاره هو المقصود من اللفظ الذي تأوله.

والرابع: هو بيان المتأول أن اللفظ لم يُقصد به معنى التعبد الذي لا يحتاج إلى كثير تعب في تلمس التأويل، فهذه أربع وظائف على المتأول حتى يُعتبر تأويله ويُقبل، وقد بين هذه الشروط ابن القيم رحمه الله في قصيدته الكافية الشافية حيث قال للمتأولين:

وعليكم في ذا وظائف أربع والله ليس لكم بهن يدان
منها دليل صارف للفظ عن موضوعه الأصلي بالبرهان
إذ مدعى نفس الحقيقة مدع للأصل لم يحتج إلى برهان
فإذا استقام لكم دليل الصرف يا هيهات طولبتم بأمر ثان
وهو احتمال اللفظ للمعنى الذي قلتم هو المقصود بالتبيان
فاذا أتيتم ذاك طولبتم بأمر ثالث من بعد هذا الثاني
إذ قلتم إن المراد كذا فما ذا دلكم أتخرص الكهان
هب أنه لم يقصد الموضوع لكن قد يكون القصد معنى ثان
غير الذي عينتموه وقد يكون اللفظ مقصودا بدون معان
كتعبد وتلاوة ويكو ذاك القصد أنفع وهو ذو إمكان
من قصد تحريف لها يسمى بتأويل مع الإتعاب للأذهان([1])

* مما سبق يتبين أن التأويل نوعان :

الأول: تأويل مقبول، وهو ما قام على صحته دليل من الكتاب أو السنة، وذلك لأن صرف اللفظ عن ظاهره لا يصح إلا بدليل موجب لذلك، لأن الأصل هو العمل بالظاهر من النص لا بالخفي أو البعيد، وكذلك فلا بد أن يحتمل اللفظ ما صُرف إليه من معنى، ويكون هذا التأويل من عالم بأحكام الشرع وقواعده وأصول لغة العرب واستعمالهم للألفاظ، فهذا هو النوع المقبول من التأويل.

---

[1]) راجع شرح قصيدة ابن القيم لأحمد إبراهيم بن عيسى ج 2/15،16.

ويلحق بالتأويل الذي يُعذر به المتأول ما كان للمتأول ـ الذي له الحق في الاجتهاد ـ فيه استدلالا صحيحا على قوله، ولكنه ربما يكون قد غفل عما يعارضه من الأدلة فهو معذور إذا استفرغ وسعه في البحث والتنقيب مأجور على سعيه وجهده.

ومثال ذلك ما قاله ابن تيمية رحمه الله حيث قال: إن الأحاديث المتضمنة للوعيد يجب العمل بها في مقتضاها، باعتقاد أن فاعل ذلك الفعل مُتوَعد بذلك الوعيد، لكن لحوق الوعيد له متوقف على شروط وله موانع، وهذه القاعدة تظهر بأمثلة، منها: أنه قد صح عن النبي أنه قال: (لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه)[1]، وصح عنه من غير وجه أنه قال لمن باع صاعين بصاع يدا بيد: (أوَّه عين الربا)[2]، كما قال : (البُرُّ بالبُرِّ ربا إلا هاء وهاء...)[3].

وهذا يوجب دخول نوعي الربا: ربا الفضل وربا النسيئة في الحديث، ثم إن الذين بلغهم قول النبي : (إنما الربا في النسيئة)[4]، فاستحلوا بيع الصاعين بالصاع يدا بيد مثل ابن عباس وأصحابه الذين هم صفوة الأمة علما وعملا، ولا يحل لمسلم أن يعتقد أن أحدا منهم بعينه أو من قلده بحيث يجوز تقليده تبلغهم لعنة آكل الربا لأنهم فعلوا ذلك متأولين تأويلا سائغا في الجملة. اهـ[5]

النوع الثاني من التأويل: تأويل باطل مردود، وهو ما لم يقم على صحته دليل شرعي، أو كان اللفظ المُتَأول لا يحتمل المعنى الذي صُرف إليه، أو كان التأويل من غير عالم بلغة العرب

---

[1]() رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة عن ابن مسعود .

[2]() رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد وابن أبي شيبة والبزار والبيهقي وأبو عوانة.

[3]() رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن حبان وأحمد والترمذي وأبو عوانة وابن أبي شيبة والطبراني وأبو يعلى.

[4]() رواه مسلم والترمذي والنسائي وأحمد وابن ماجة والطبراني والحاكم وأبو عوانة والبيهقي.

[5]() مجموع الفتاوى، ج 20 / 263.

فيحمل الكلام على معنى لا يحتمله بحال، وهذا هـو الـذي يحـدث من كثير من أهل البدع المخالفين لأهل السنة.

ولذلك فقد نقل القاضي عياض رحمه الله في كتابه الشفا قول العلماء من أن: إدعاء التأويل في لفظ صراح لا يقبل([1])، ونص عليه ابن تيمية رحمه الله في الصارم المسلول([2]).

ومن أمثلة التأويل الفاسد المردود الذي لا يعذر بـه صـاحبه مـا ورد عن القرامطة والباطنية في تأويلهم الصلاة على أنها معرفـة أسـرارهم، والصـيام علـى أنـه كتمـان أسـرارهم، والحـج زيـارة شيوخهم، وقولهم إن أبا بكر وعمر كانا منـافقين قصـدهما إهلاك الرسول وأنهما يدا أبي لهب المـراد فـي زعمهـم بقـوله تعـالى (تبت يدا أبي لهب وتب)[(3)]، وقولهم إن الإشراك الـذي قـال اللـه تعالى فيه (لئن أشركت ليحبطن عملك)[(4)] هـو إشـراك أبـي بكـر وعلى في الولاية، وأن الله أمره بإخلاص الولايـة لعلـى دون أبـي بكر، وأن الشجرة الملعونة في القـرآن هـي عائشـة رضـي اللـه عنهـا، وأن قـوله تعـالى (مـرج البحريـن يلتقيـان)([5]) انهمـا علـي وفاطمــة، (يخــرج منهمــا اللؤلــؤ والمرجــان) يعنــي الحســن والحسين، إلى غير ذلك من تأويلاتهم الفاسدة الـتي يقـوم عليهـا دينهم الباطل[(6)]

هذا وقد يقع بعـض النـاس فـي التأويـل الفاسـد دون أن يكـون قصده معارضة الأدلة الشرعية ومعاندة الشارع، ويكـون وقـوعه في التأويل بسبب إخلاله بأي شرط من شروط صحته.

ولذلك فقـد قـال ابـن القيـم رحمـه اللـه: والمتـأولون أصـناف

---

[1])) راجع الشفا في حقوق المصطفى للقاضي عياض ج 2/217

[2])) راجع: الصارم المسلول لابن تيمية/357، الدرة فيما يجب اعتقـاده لابن حزم/441.

[3]() سورة المسد، الآية: 1.

[4]() سورة الزمر، الآية: 65.

[5])) سورة الرحمن،

[6]() راجع بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد لشيخ الإسلام ابن تيمية:331ـ 332.

عديدة بحسب الباعث لهم على التأويل، وبحسب قصور أفهامهم ووفورها، وأعظمهم توغلا في التأويل الباطل من فسد قصده وفهمه، فكلما ساء قصده وقصر فهمه كان تأويله أشد انحرافا.

فمنهم من يكون تأويله لنوع هوى من غير شبهة، بل قد يكون على بصيرة من الحق، ومنهم من يكون تأويله لنوع شبهة عرضت له أخفت عليه طريق الحق، ومنهم من يجتمع له الأمران الهوى في القصد والشبهة في العلم.اهـ[1]

ومن النوع الثاني من التأويل ما ورد في قصة قدامة بن مظعون ، فإنه شرب الخمر هو وطائفة من أصحابه، وتأولوا قوله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين)[2].

فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب اتفق هو وعلى بن أبي طالب وسائر الصحابة على أنهم إن اعترفوا بالتحريم جُلدوا، وإن أصروا على استحلالها ــ أي الخمر ــ قُتِلوا، وقال عمر لقدامة: أخطأت أستك الحفرة، أما إنك لو اتقيت وآمنت وعملت الصالحات لم تشرب الخمر.

وذلك أن سبب نزول هذه الآية: هو أن الله سبحانه وتعالى لما حرم الخمر ـ وكان تحريمها بعد وقعة أحد ـ قال بعض الصحابة : فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر؟ فأنزل الله هذه الآية يبين فيها أن من طَعِم الشيء في الحال التي لم تحرم فيها فلا جناح عليه، إذا كان من المؤمنين المتقين المصلحين، ثم إن أولئك الذين فعلوا ذلك ندموا، وعلموا أنهم أخطئوا وأيسوا من التوبة، فكتب عمر إلى قدامة يقول له (حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب

---

[1]() إعلام الموقعين، ج 4 / 251.

[2]() سورة المائدة، الآية: 93.

شديد العقاب)[1]

وما ورد في هذه القصة من عدم قبول الصحابة لتأويل قدامة وأصحابه، وإجماعهم على مؤاخذته ومعاقبته بالحد الشرعي، يدل بوضوح على أنه لا يُقبَل ادعاء التأويل من كل أحد يفعله، وأن التأويل الباطل لا يبطل الأحكام الشرعية الثابتة الظاهرة ولا يسقطها عن المتأول.

وقد مثل العلماء لهذا النوع بتلوط الإنسان مع مملوكه واحتجاجه على جواز ذلك بقوله تعالى (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين)[2] أو قياسه على أمته المملوكة،وهذا لا شك تأويل باطل، قال ابن القيم رحمه الله: من فعل ذلك فهو كافر يستتاب كما يستتاب المرتد، فإن تاب وإلا قتل وضرب عنقه. اهـ[3] فهذا تأويل قبيح غير مستساغ .

وأولى من هؤلاء ـ الذين لم يُقبل تأويلهم في شرب الخمر أو التلوط بالمملوك وقد استدلوا بآية من القرآن ـ من يعبد غير الله تعالى سواء من أصحاب القبور أو القباب من الأموات أو الأحياء، فهؤلاء ليس لهم دليل صحيح على صحة فعلهم ولا حتى شبهة دليل، فإن الله تعالى قد أوضح في كتابه بطلان الشرك وعبادة غير الله تعالى بحيث صار ذلك معلوما لكل أحد يعيش بين المسلمين، ولا يُقبَل في ذلك أي نوع من التأويل، إذ أن عبادة غير الله تعالى تهدم أصل الإيمان والتوحيد الذي هو إفراد الله تعالى بالوحدانية والعبادة، وهو أصل دين الإسلام وما جاء به محمد .

ويدل ما سبق أيضا على أنه لا يقبل التأويل أيضا ممن يخالف ما ثبت في الكتاب والسنة من الواجبات القطعية الظاهرة مثل

---

[1]() سورة غافر، الآية: 1،2، وراجع القصة في مجموع الفتاوى ج 11/304، ج 21/499، وتفسير القرطبي ج 6/280، ط: دار الحديث.

[2]) سورة المؤمنون، الآية:

[3])) في الجواب الكافي ص 22

وجوب الحكم بما أنزل الله تعالى، وتحريم الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، وتحريم موالاة الكفار من اليهود والنصارى أو المرتدين بحجة الخوف منهم أو انتظار الظرف المناسب لإقامة هذه الواجبات الشرعية، وذلك كما اعتذر به علماء الضلالة للطواغيت الذين يحكمون الناس بغير شريعة رب العالمين، فيعتذرون لهم بأعذار هي أوهى من بيت العنكبوت.

ولذلك فقد أنكر الله سبحانه وتعالى على من والى الكفار مخافة أن تدور الدائرة لصالحهم، وحينئذ يكون قد قدم إليهم ما يجعله مطمئنا بينهم، كما قال تعالى متحدثا عن المنافقين (الذين يتربصون بكم فإن كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)[1]

وقد قال محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في بيان أن الخائف على السلطان أو الجاه ليس كالمكره في كونه معذورا: ولكن عليك بفهم آيتين من كتاب الله، أولهما: ما تقدم من قوله تعالى (لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)[2]، فإذا تحققت أن بعض الصحابة الذين غزوا الروم مع رسول الله كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه المزح واللعب، تبين لك أن الذي يتكلم بالكفر أو يعمل به خوفا من نقص مال أو جاه أو مداراة لأحد أعظم ممن تكلم بكلمة يمزح بها.

والآية الثانية: قوله تعالى (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)[3]، فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئن بالإيمان، وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه، سواء فعله خوفا أو مداراة أو مشحَّة بوطنه أو أهله أو

---

[1]() سورة النساء، الآية: 141.
[2]() سورة التوبة، الآية: 66.
[3]() سورة النحل، الآية: 106.

عشيرته أو ماله، أو فعله على وجه المزح، أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره.

والآية تدل على هذا من وجهتين: الأولى: قوله إلا من أكره، فلم يستثن الله إلا المكره، ومعلوم أن الإنسان لا يُكره إلا على العمل أو الكلام، وأما عقيدة القلب فلا يُكره أحد عليها، والثانية: قوله تعالى (ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة)، فصرح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل أو البغض للدين أو محبة الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظا من حظوظ الدنيا فآثره على الدين، والله سبحانه وتعالى أعلم.اهـ[1]

فكل من ترك الحكم بشريعة الله تعالى المحكمة واستبدل بها قوانين من وضع البشر فلا عذر له البتة، وكذلك من والى الكفار من اليهود والنصارى أو المرتدين، وقد سبق بيان ذلك في المبحث الخاص بالمناطات المكفرة في الحكم والتشريع والمبحث الخاص بحكم من والى الكفار والله أعلم.

---

[1]() رسالة كشف الشبهات في التوحيد من كتاب مجموعة التوحيد / 125 : 126، وراجع الرسائل النجدية / 46.

حكم المتأول المخالف للحق

* * * * * * * * *

سبق في المسألة السابقة بيان أن التأويل الصحيح المقبول هو ما قام على صحته الأدلة من الكتاب والسنة، وكان صادرا ممن له أهلية على ذلك، وأن يقوم الدليل الصحيح على المعنى الخفي الذي ذهب إليه المتأول، وأن من تأول خلاف الحق وكان له على تأويله دليل يصح الاستدلال به، وكان تأويله مما تحتمله قواعد اللغة العربية وإن كان بعيدا فإن صاحبه يكون معذورا وإن كان تأويله مردودا.

وإن كان التأويل بدليل غير صحيح ـ أي لا يصح الاستدلال به ــ أو لم يكن المتأول من أهل التأويل ــ أي من العلماء بأحكام الشريعة ـ فإنه يكون غير معذور في تأويله، أو كان المعنى الذي تأوله لا يحتمله اللفظ فلا يكون تأويله مقبولا حينئذ، ولذلك أجمع الصحابة على إقامة الحد على من شرب الخمر متأولا ولم يدرأ التأويل إقامة الحد عنه كما سبق بيانه.

فضابط مسألة التأويل الذي يُعذَر به المكلف ـ فلا يُعَد من أهل البدع المكفرة أو الفرق الضالة ـ مما لا يعذر به هو: أن يكون للتأويل مستند صحيح، وأن يكون التأويل صادرا ممن هو أهلٍ له من أهل العلم وأن لا يكون المتأول من الجهال بأحكام الشريعة، وأن تكون المعاني التي ذهب إليها المتأول تحتملها الألفاظ التي استدل بها وإن لم تكن غير مقصودة من الدليل، ولذلك لم يُدخِل العلماء من أخطأ من أهل العلم في بعض المسائل فوافق فيها أهل البدع، لم يعدوهم في جملة أهل البدع بشرط أن لا يقول بأصل قولهم، ولا أن تكون أصول استدلاله هي أصولهم.

ولذلك فقد قال أبو الحسن البربهاري رحمه الله: قال عبد الله بن المبارك أصل اثنين وسبعين هوى أربعة أهواء فمن هذه الأربعة الأهواء تشعبت الاثنان وسبعون هوى القدرية والمرجئة والشيعة والخوارج، فمن قدم أبا بكر وعمر وعثمان وعليا على

أصحاب رسول الله ولم يتكلم في الباقين إلا بخير ودعا لهم فقد خرج من التشيع أوله وآخره، ومن قال الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فقد خرج من الأرجاء أوله وآخره، ومن قال الصلاة خلف كل بر وفاجر والجهاد مع كل خليفة ولم ير الخروج على السلطان بالسيف ودعا لهم بالصلاح فقد خرج من قول الخوارج أوله وآخره، ومن قال المقادير كلها من الله عز وجل خيرها وشرها يضل من يشاء ويهدي من يشاء فقد خرج من قول القدرية أوله وآخره وهو صاحب سنة. اهـ[1]

وفي بيان ذلك قال ابن حجر رحمه الله: قال ابن حزم: فِرَق المقرين بملة الإسلام خمس: أهل السنة، ثم المعتزلة ومنهم القدرية، ثم المرجئة ومنهم الجهمية والكرامية، ثم الرافضة ومنهم الشيعة، ثم الخوارج ومنهم الأزارقة والإباضية، ثم افترقوا فرقا كثيرة...إلى أن قال:

فأما المرجئة فعمدتهم الكلام في الإيمان والكفر، فمن قال إن العبادة من الإيمان، وإنه يزيد وينقص، ولا يكفر مؤمنا بذنب، ولا يقول إنه يخلد في النار فليس مرجئا، ولو وافقهم في بقية مقالاتهم.

وأما المعتزلة فعمدتهم الكلام في الوعد والوعيد والقدر، فمن قال القرآن ليس بمخلوق، وأثبت القدر ورؤية الله تعالى في القيامة، وأثبت صفاته الواردة في الكتاب والسنة، وإن صاحب الكبائر لا يخرج بذلك عن الإيمان فليس بمعتزلي، وإن وافقهم في سائر مقالاتهم. اهـ[2]

* وقد حكم كثير من السلف على بعض الفرق المبتدعة بالكفر مثل القدرية الأوائل الذين ينفون العلم، والجهمية الذين ينفون صفات الله تعالى، وذلك بسبب عقائدهم الباطلة المخالفة صراحة للقرآن والسنة والتي لا تحتمل التأويل ولم يقم على

---

[1] () شرح السنة لأبي الحسن البربهاري ج 1/57.

[2] () فتح الباري، ج 13/ 346.

اعتبارها دليل.

فقد ورد تكفير من لم يؤمن بالقدر عن ابن عمر رضي الله عنهما، فعن يحيى بن يعمر قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين، فقلنا لو لقينا أحدا من أصحاب رسول الله فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلا المسجد، فاكتنفته أنا وصاحبي أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سَيَكِل الكلام إلي، فقلت: أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن ويتقفرون العلم وذكر من شأنهم وأنهم يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف، قال: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم برآء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر، ثم قال:

حدثني أبي عمر بن الخطاب قال: بينما نحن عند رسول الله ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله : (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا)، قال: صدقت، قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: (أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره...)الحديث([1])

وقد ورد تكفير القدرية أيضا عن مالك رحمه الله، قال ابن العربي رحمه الله: والذي نختاره كفر من أنكر أصول الإيمان، فمن أعظمها موقعا وأبينها منصفا القول بالقدر، فمن أنكره فقد

---

[1]() رواه مسلم والترمذي.

كفر.

واختلف علماء المالكية في تكفيرهم على قولين، فالصريح من أقوال مالك تكفيرهم، ولقد سُئل عن نكاح القدرية فقال: قال الله تعالى (ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) [1]الآية...إلى أن قال ابن العربي رحمه الله: فلا يُنَاكَحُوا ولا يُصلَّى عليهم، فإن خِيفَ عليهم الضيعة دُفنوا كما يدفن الكلب، فإن قيل وأين يدفنون؟ قلنا لا يؤذى بجوارهم مسلم، وإن قدر عليهم الإمام استتابهم، فإن تابوا وإلا قتلوا كفرا .اهـ[2]

* وأما الجهمية المعطلة للصفات فقد ورد عن كثير من السلف القول بتكفيرهم لأنهم ينفون صفات الله تعالى، قال ابن تيمية رحمه الله: المشهور من مذهب الإمام أحمد وعامة أهل السنة تكفير الجهمية ــ وهم المعطلة لصفات الرحمن ــ فإن قولهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل من الكتاب، وحقيقة قولهم جحود الصانع، ولهذا قال عبد الله بن المبارك: إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية، وقال غير واحد من الأئمة إنهم أكفر من اليهود والنصارى، ولهذا كفر من يقول إن القرآن مخلوق، وإن الله لا يُرَي في الآخرة، وأن الله ليس على العرش، وأن الله ليس له علم ولا قدرة ولا رحمة ولا غضب ونحو ذلك من صفاته، وسيأتي تتمة كلام ابن تيمية هذا رحمه الله.

وقد ورد عن بعض الأئمة إطلاق القول بكفر المعتزلة والجهمية ومن ذلك قول سهل بن عبد الله التستري رحمه الله حينما سئل عن الصلاة خلف المعتزلة والنكاح منهم: لا ولا كرامة هم كفار، كيف يؤمن من يقول: القرآن مخلوق، ولا جنة مخلوقة ولا نار مخلوقة، ولا لله صراط ولا شفاعة، ولا أحد من المؤمنين يدخل

---

[1] ( ) سورة البقرة، الآية: 221.

[2] () أحكام القرآن لابن العربي، ج 2/802، وراجع سير أعلام النبلاء، ج 8/100 حيث أورد الذهبي رحمه الله بسنده عن مالك أنه قال في القدرية: رأيي فيهم أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا.

النار ولا يخرج منها من مذنبي أمة محمد، ولا عذاب في القبر ولا منكر ولا نكير، ولا رؤية لربنا في الآخرة ولا زيادة، وأن علم الله مخلوق، ولا يرون السلطان ولا جمعة، ويكفرون من يؤمن بهذا. ([1])

وقد ورد عن الإمام أحمد وكثير من السلف الفتوى بترك الصلاة خلف الطوائف الكافرة ممن ينتسب إلى القبلة مثل الجهمية والقدرية الأوائل الذين ينفون علم الله تعالى.

فعن عبد الله بن أحمد بن حنبل رحمه الله قال: سمعت أبي رحمه الله يقول: من قال القرآن مخلوق فهو عندنا كافر، وقال: سمعت أبي رحمه الله يقول: من قال ذلك القول لا يصلى خلفه الجمعة ولا غيرها، فان صلى رجل أعاد الصلاة يعني خلف من قال القرآن مخلوق، وقال: سألت أبي رحمه الله عن الصلاة خلف أهل البدع فقال: لا يصلي خلفهم مثل الجهمية والمعتزلة، وقال: سمعت أبي رحمه الله يقول: إذا كان القاضي جهميا فلا تشهد عنده.

وساق بسنده إلى سلام بن أبي مطيع أنه قال: الجهمية كفار لا يصلي خلفهم، وبسنده إلى خارجة أنه قال: الجهمية كفار بلغوا نساءهم أنهن طوالق وأنهن لا يحللن لأزواجهن، لا تعودوا مرضاهم ولا تشهدوا جنائزهم. اهـ([2])

وساق عبد الله بن أحمد عن عبد الله بن إدريس رحمه الله ــ

([1]) راجع تفسير القرطبي ج 7 / 139، ط: دار الحديث.

([2]) راجع السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل ج 1/ 103 :106.

وسأله بعض أصحاب الحديث ـ فقال: ما تقول في الجهمية يصلى خلفهم؟ فقال أمسلمون هؤلاء؟ لا ولا كرامة، لا يصلى خلفهم، وبسنده إلى أبي جعفر السويدي قال: سمعت وكيعا وقيل له: أن فلانا يقول أن القرآن محدث، فقال: سبحان الله هذا كفر، قال السويدي: وسألت وكيعا عن الصلاة خلف الجهمية فقال: لا يصلى خلفهم، وبسنده إلى فطر بن حماد بن أبي عمر الصفار قال: سألت معتمر بن سليمان فقلت: يا أبا محمد إمام لقوم يقول القرآن مخلوق أصلي خلفه؟ فقال: ينبغي أن تضرب عنقه، قال فطر: وسألت حماد بن زيد فقلت: يا أبا إسماعيل لنا إمام يقول القرآن مخلوق أصلي خلفه؟ قال: صل خلف مسلم أحب إلي، وسألت يزيد بن زريع فقلت: يا أبا معاوية إمام لقوم يقول القرآن مخلوق أصلي خلفه؟ قال: لا ولا كرامة، وعن إسحاق بن البهلول قال: قلت لأنس بن عياض أصلي خلف الجهمية؟ قال: لا (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين)، وعن أحمد بن الدورقي قال: سمعت زهير بن البابي يقول: إذا تيقنت أنه جهمي أعدت الصلاة خلفه الجمعة وغيرها. اهـ([1])

وقال عبد الله بن أحمد: حدثني ابن شبويه سمعت أبي يقول: من قال شيء من الله عز وجل مخلوق علمه أو كلامه فهو زنديق كافر لا يصلى عليه ولا يصلي خلفه ويجعل ماله كم ال المرتد، ويذهب في مال المرتد إلى مذهب أهل المدينة إنه في بيت المال.

وقال: سمعت أبي رحمه الله يقول: لا يصلى خلف القدرية والمعتزلة والجهمية، وقال: سألت أبي مرة أخرى عن الصلاة خلف القدري؟ فقال: إن كان ممن يخاصم فيه ويدعو إليه فلا نصلي خلفه. اهـ([2])

---

[1]() السنة ج 1/113: 129.

[2]() راجع السنة ج 1/164.

ولذلك قال ابن حزم رحمه الله: ويكون من المتأولين قوم لا يعذرون ولا أجر لهم، وساق بسنده عن علي قال: سمعت رسول الله يقول (سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة)، وبسنده إلى أبي سعيد الخدري أن رسول الله ذكر قوما يكونون في أمته (يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحالق هم شر الخلق أو من شر الخلق تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق)

قال أبو محمد ابن حزم: ففي هذا الحديث نص جلي بما قلنا وهو أن النبي ذكر هؤلاء القوم فذمهم أشد الذم وأنهم من شر الخلق وأنهم يخرجون في فرقة من الناس، فصح أن أولئك مفترقون وأن الطائفة المذمومة تقتلها أدنى الطائفتين المفترقتين إلى الحق، فجعل عليه السلام في الافتراق تفاضلا وجعل إحدى الطائفتين المفترقتين لها دنو من الحق وإن كانت الأخرى أولى به ولم يجعل للثالثة شيئا من الدنو إلى الحق، فصح أن التأويل يختلف، فأي طائفة تأولت في بغيتها طمسا لشيء من السنة كمن قام برأي الخوارج ليخرج الأمر عن قريش، أو ليرد الناس إلى القول بإبطال الرجم، أو تكفير أهل الذنوب أو قتل الأطفال والنساء وإظهار القول بإبطال القدر، أو إبطال الرؤية، أو إلى أن الله تعالى لا يعلم شيئا إلا حتى يكون، أو إلى البراءة عن بعض الصحابة، أو إبطال الشفاعة، أو إلى إبطال العمل بالسنن الثابتة عن رسول الله ودعا إلى الرد إلى من دون رسول الله ، أو إلى المنع من الزكاة أو من أداء حق من مسلم أو حق لله تعالى، فهؤلاء لا يعذرون بالتأويل الفاسد لأنها جهالة تامة. اهـ([1])

وقال القرطبي رحمه الله: وعن سهل بـن عبـد اللـه التسـتري

---

[1]() راجع المحلى لابن حزم ج 11/98ـ 90.

رحمه الله حينما سئل عن الصلاة خلف المعتزلة والنكاح منهم فقال: لا ولا كرامة هم كفار، كيف يؤمن من يقول: القرآن مخلوق، ولا جنة مخلوقة ولا نار مخلوقة، ولا لله صراط ولا شفاعة، ولا أحد من المؤمنين يدخل النار ولا يخرج منها من مذنبي أمة محمد، ولا عذاب في القبر ولا منكر ولا نكير، ولا رؤية لربنا في الآخرة ولا زيادة، وأن علم الله مخلوق، ولا يرون السلطان ولا جمعة، ويكفرون من يؤمن بهذا. اهـ**([1])**

وقال الغزالي رحمه الله: فيجب تكفير من يغير الظاهر بغير برهان قاطع، كالذي ينكر حشر الأجساد وينكر العقوبات الحسية في الآخرة، بظنون وأوهام فاسدة فيجب تكفيره قطعا...إلى أن قال: كذلك يجب تكفير من قال منهم إن الله تعالى لا يعلم إلا نفسه أو لا يعلم إلا الكليات، فأما الأمور الجزئية المتعلقة بالأشخاص فلا يعلمها لأن ذلك تكذيب للرسول قطعا. اهـ([2])

وقد نظم ابن القيم رحمه الله في نونيته ما ذكرناه من تكفير السلف لبعض أهل البدع، وذكر أن خمسمائة من السلف والعلماء قالوا بكفرهم حيث قال رحمه الله:

لكنما متأخروهم بعد ذا لك وافقوا جهما على الكفران

فهم بذا جهمية أهل اعتزال ثوبهم أضحى له علمان

ولقد تقلد كفرهم خمسون في عشر من العلماء في البلدان

واللالكائي الامام حكاه عن هم بل حكاه قبله الطبراني

ومع تكفير السلف والأئمة لبعض الفرق مثل الجهمية نفاة الصفات والقدرية النفاة لعلم الله تعالى بالحوادث قبل وقوعها فإنهم لم يكفروا بعض أعيانهم بسبب عدم قيام الحجة الرسالية التي يكفر تاركها عليهم، وذلك مراعاة للفرق بين كفر العموم وكفر التعيين، فإنه يحكم على كل من قال قولا مناقضا لصريح

---

[1]() راجع تفسير القرطبي ج 7 / 139، ط: دار الحديث.

[2]() فيصل التفرقة بين الإيمان والزندقة للغزالي / 80 ـ 81.

القرآن والسنة بالكفر، ولكن عند إيقاع هـذا الحكـم علـى أعيـان المكلفين لابد من وجود شروط وانتفـاء موانـع لا يصـح إهـدارها، فعدم تكفيره لأعيانهم هو قيام مانع شـرعي مـن تكفيرهـم لا لأن مذهبهم ليس بكفر، وهذه نكتة قل من ينتبـه إليهـا وسـيأتي بيـان لها في أثناء نصوص أقوال العلماء.